حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني
(دراسة قانونية)

أ.م.د أياد يونس محمد الصقلي
مدرس القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ص) الذي أرسله الله تعالى بدين الحق الذي بلغ الرسالة ونصح الأمة وبعد ...

أهمية البحث:

تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) من المواضيع المهمة التي نظمتها الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لما لهذه النزاعات من آثار جسيمة تلحق بالسكان المدنيين الأبرياء ولما ينجم عن هذا النوع من النزاعات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية أو قد ترتكب أثناء وقوعها جرائم ضد الإنسانية من قتل وتهجير قسري وتعذيب بل وقد ترتكب أيضا جرائم الإبادة الجماعية في ظل مثل هذا النوع من النزاعات، ولأهمية هذه النزاعات ولخطورتها على المجتمع البشري بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام فقد تناولتها أحكام القانون الدولي الإنساني بالتنظيم ومنها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 آب 1949 والبروتوكولان الملحقين بها لسنة 1977. وقد نال هذا النوع من النزاعات اهتمام الباحثين

والمختصين في القانون الدولي العام لكثرة وقوع مثل هذه النزاعات ولما ينجم عنها من آثار جسيمة تحيق بالأبرياء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تزامنت الجهود الدولية الرامية إلى وضع قواعد قانونية دولية تحكم هذه النزاعات والتي جاءت لتحدد حقوق طرفي النزاع مع تحديد الحد الأدنى من المعايير التي تمثل حقوق الإنسان في مثل هذا النوع من النزاعات، وبالفعل فقد تكللت هذه الجهود بوضع بروتوكولين خاصين ينظمان هذه النزاعات وهما البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف المذكورة حيث أصبحا بمثابة الوثيقتين الدوليتين الأكثر أهمية في هذا المضمار، كما وينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية – الداخلية– (الحرب الأهلية) في الغالب الأعم نزوح قسري لأعداد كبيرة من السكان المدنيين من المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح الى المناطق الآمنة ضمن اقليم الدولة ذاتها او أن يكون النزوح القسري للسكان الى خارج حدود الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح الأمر الذي ينجم عنه معاناة كارثية للأوضاع الانسانية لهؤلاء السكان المدنيين، بل حتى ظهور ظاهرة خطيرة وهي الاشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين) يرافقها بروز ظاهرة اللاجئين ايضاَ، مما يتطلب التنظيم القانوني الدولي الفعال لمواجهة هذا الوضع الانساني الخطير وايجاد الحلول الملائمة لهذا الوضع، وذلك من مثل الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين والمؤرخة في 28 تموز 1951, والبرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين, والمؤرخ في 31 كانون الثاني 1967، كما يستدعي هذا الوضع تكاتف الجهود الدولية الانسانية لإغاثة هؤلاء اللاجئين والاشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين) والمتمثل بالمنظمات والمؤسسات الدولية الانسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي يطلق عليها بالاتحاد او (الحركة الدولية) وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون وغوث اللاجئين، التي يتوجب أن يكون عملها متلائماَ مع نظيراتها من المؤسسات الدولية الأخرى في سبيل مواجهة أزمة اللاجئين والاشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين).

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول طرح بعض التساؤلات التي ستتم الإجابة عنها من خلال محاور هذا البحث ومن أهم هذه التساؤلات: ما هو المفهوم التقليدي والحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية؟ وكيف نُميز بين الصراع الدولي وغيره من أنواع النزاعات الأخرى التي قد تشتبه به؟ وما هو دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم أحكام النزاع المسلح غير الدولي؟ وكيف تكون حماية المدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي؟ وكيف توفر أحكام هذا القانون الحماية الدولية للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وكيف أثرت النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) على حقوق الانسان؟ وما هي أهم الجرائم الدولية التي ترتكب في اثناء هذه النزاعات التي تُشكل بدورها انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ولقواعد القانون الدولي الانساني؟ وكيف عالج القانون الدولي الانساني ظاهرة او أزمة اللاجئين والاشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين)؟ وما هو دور واختصاص المنظمات والمؤسسات الدولية الانسانية في مواجهة هذه الأزمة؟ وما هي الاشكاليات القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (النازحين) واللاجئين؟ جميع هذه الاشكاليات والتساؤلات سوف تتم معالجتها والاجابة عليها ضمن ثنايا هذا البحث.

نطاق البحث:

لما كان البحث يعالج مسألة حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي نظمتها بشكل أساسي القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني, فان نطاق البحث سوف يتمحور حول اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي عالجت مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبما أن البحث سوف يتناول الوسائل القانونية في مواجهة أزمة اللاجئين والأشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين) والآليات الدولية الحديثة التي عالجت هذه المسألة، فان نطاقه سوف يتمحور ايضاً حول الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين لسنة 1951 والبرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين لسنة 1967، وهذا ما سيتم تناوله في ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث:

سوف يعتمد البحث على عدة مناهج علمية لغرض توضيح المفاهيم وإزالة الغموض وايراد وتحليل نصوص المواد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بخصوص موضوع البحث، لذلك فقد اعتمد البحث على المنهج القانوني والمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج النقدي لغرض إبراز الحقائق عن مدى كفابة وفعالية ونجاعة التدابير القانونية الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

هيكلية البحث:

لقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة توصلنا فيها الى أهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى وفق الآتي:-

المقدمة

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثالث: دور القانون الدولي الانساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئون والمُهجرون

الخاتمة

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

لغرض الوقوف على أهمية النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على السكان المدنيين، يتوجب التطرق أولا إلى مفهوم هذه النزاعات ومن ثم تمييزها عن ما قد يشتبه بها من النزاعات المسلحة الأخرى، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وسنتناول في المطلب الثاني تمييز هذا النوع من النزاعات عن ما قد يشتبه بها من النزاعات المسلحة الأخرى.

المطلب الأول
مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تحدث ضمن إطار دولة واحدة من دون أن تمتد هذه النزاعات إلى دولة أخرى، [1] والأمر يستوي بالنسبة لهذا النوع من النزاعات سواء أُحدثت هذه النزاعات بين القوات المسلحة النظامية لدولة ما وبين متمردين مسلحين في هذه الدولة، أم حدثت هذه النزاعات بين جماعات متمردة بعضها مع البعض الآخر [2]. ويكون لهذه القوات ركيزة إقليمية تمارس فيها سلطة فعلية وتسعى إلى أهداف معينة قد تتجسد في انفصال

[1] – نغم اسحاق زيا ، دراسة في القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس لكلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2004، ص70 .

[2] – جيلنيا بييك، الحق في الغذاء خلال، النزاعات المسلحة ، ملف حماية المدنيين، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد ،23، القاهرة،2003، ص28.

جزء من إقليم الدولة أو لغرض التحرر من قبضة دولة أجنبية أو مجرد لغرض الاستيلاء على السلطة [3].

ويخضع أمر تسوية هذه النزاعات كقاعدة عامة إلى قواعد القانون الداخلي للدولة التي حدثت فيها ولا شأن للدول الأخرى فيها [4]. ولو أمعنا النظر طويلاً في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لوجدنا أنها مجرد توسيع لمصطلح (الحرب الأهلية) والتي هي عبارة عن قتال مسلح بين قوى متنازعة أو الأفراد ضمن إطار إقليم دولة ما، وذلك في سبيل الاستيلاء على السلطة في هذه الدولة. ومن الجدير بالذكر فان النزاع المسلح غير الدولي يُعد الأكثر شيوعاً في وقتنا الحاضر، وذلك لكثرة شيوعه في دول عديدة [5].

هذا ويتجاذب مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل عام مفهومان وهما: المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما سنتناوله فيما يلي وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول
المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

في واقع الأمر لم يكن الفقه التقليدي يولي أهمية للنزاع الذي يحدث في إقليم دولة ذات سيادة، فقد اعتبر الفقه التقليدي هذا النزاع بمثابة تمرد أو ثورة أو حرب أهلية، وهو من حيث

[3] – عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص96.

[4] – د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، الطبعة الاولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص17.

[5] – عبد الله علي عبو سلطان، المصدر السابق، ص96.

المضمون ذو طبيعة واحدة حيث انه عبارة عن صراع بين شخص دولي (دولة ما) وفئات معينة من رعاياها في مجتمعها الداخلي ولا يحمل بهذا وصف الحرب العامة [1].

إذن ووفق هذا المبدأ فانه لا تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية حكم القواعد المتبعة بخصوص الحرب، عليه فان المتمردين لا تنسحب عليهم صفة المحاربين بل صفة المجرمين السياسيين إلا إذا عمدت الحكومة الشرعية للدولة التي وقع فيها النزاع إلى وصف هؤلاء المتمردين بالمحاربين فلها حينئذٍ أن تتخذ ضدهم كافة وسائل القمع التي تجدها مناسبة لذلك [2].

أما بالنسبة لموقف الفقه التقليدي الذي عرف بدوره النزاعات المسلحة غير الدولية فقد كان معبراً في الواقع عن شجبه الشديد لمثل هذه النزاعات خصوصاً وأنها كانت تتسم بالثورية والتي تأثرت بها السياسات الدولية حتى الحرب العالمية والتي تلاشت مع نشوب هذه الحرب [3].

وقد وضع الفقه التقليدي مفهوماً للحرب الأهلية باعتبارها نزاع مسلح غير دولي فهي بمثابة حالة مقاومة من جهاز قائم بالدافع ضد جهاز قائم بالقانون، وتنشأ هذه الحالة عندما يصبح الوصول للغاية المتوخاة منها مستحيلاً بإتباع الطرق السلمية، لذلك فان الفقه التقليدي قد اشترط لقيام الحرب الأهلية باعتبارها نزاع مسلح غير دولي عدة شروط وهي على وفق الآتي:-

1. أن يكون طرفي النزاع هما الدولة باعتبارها الشخص القانوني الدولي من جهة والثوار من جهة أخرى باعتبارهم مجموعة من السكان تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدولة من خلال هذا النزاع المسلح.

---

(1) – سعيد عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1987،ص43.

(2) – د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994، ص79.

(3) – د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص348.

2. وقوع المحاربة أو الاقتتال، فقد اهتم الفقه التقليدي بالمحاربة واشترط قيامها لنشوب النزاع المسلح غير الدولي وبعكسه سوف يخضع الثوار إلى أحكام القانون الجنائي للدولة التي حدث فيها التمرد [1].

3. احتلال الثوار لجزء من إقليم الدولة، وقد اهتم الفقه التقليدي بهذا الشرط وذلك لغرض تكييف هذا النزاع على انه حرب أهلية بالإضافة إلى اشتراطه قيام الثوار بإدارة الإقليم الذي احتلوه إدارة منظمة.

إذن يمكن القول بأن الحرب الأهلية بمفهومها التقليدي هي صورة من صور النزاع المسلح غير الدولي [2].

الفرع الثاني

المفهوم الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية

لغرض التطرق إلى المفهوم الحديث للنزاع المسلح غير الدولي يتوجب الرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب 1949 وبالتحديد نص المادة الثالثة المشتركة منها، حيث أنها وضعت حكماً يتعلق بالتزام إطراف النزاع ببعض الواجبات الإنسانية وبالتالي فقد كرست مفهوم الحرب على هذا النوع من النزاع، وذلك لان تطبيق بنود اتفاقيات جنيف المذكورة على هذا النوع من النزاع مرهون بإضفاء الحكومة الشرعية لصفة المحاربين على الطرف الآخر في هذا النزاع المسلح غير الدولي كشرط مسبق [3].

---

(1) – سمير عبد العزيز المزغني، مصدر سابق ،ص44-45.

(2) – المصدر نفسه، ص46.

(3) – د. نبيل بشر، مصدر سابق ، ص83.

وقد سلك الفقه الدولي لدى محاولته تقديم مفهوم دقيق للنزاع المسلح غير الدولي بمفهومه الحديث مسلكين: المسلك الأول يضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والثاني يهدف إلى توسيع دائرة النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما سنعمد إلى توضيحه فيما يأتي:-

أولا: المفهوم الضيق للنزاع المسلح غير الدولي

يجعل المعنى الضيق لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، من مفهوم هذا النزاع والمفهوم التقليدي للحرب الأهلية مفهومان مترادفان، لذلك فقد اشترطت اللجنة التي شكلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقيام حالة نزاع مسلح أن يكون منطبقاً والأحكام التي وردت في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي أن يكون التحرك ضد الحكومة الشرعية في الدولة التي تنشب فيها مثل هذا النزاع وإيقاف هذا التحرك بالصفة الجماعية مع توافر حد أدنى من التنظيم بالإضافة إلى الأخذ بنظر الاعتبار توافر عناصر أخرى لقيام مثل هذا النزاع، مثل مدة النزاع وعدد الجماعات المتمردة وسيطرتهم وتحركهم على جزء من إقليم الدولة ودرجة فقدان الأمن في هذا الجزء، وقد تبنى هذا الشرط أيضا بعض الخبراء المشاركين في المؤتمر الدولي الحادي عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد في أيلول سنة 1969 في اسطنبول حول تأييد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة. كما اقترح احد أولئك الخبراء أن تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب كلمة نزاع مسلح غير دولي كلمة (حرب أهلية-Civil War)، لذلك فقد قام الخبراء الحكوميون النمساويون بوضع صورة للنزاع المسلح غير الدولي الذي ينشأ بين قوات عسكرية غير نظامية تستخدم طرق وأسلحة عسكرية، وقد لقي هؤلاء الخبراء النمساويين تأييداً من الخبراء الإندونيسيين الذين قالوا بان النزاع المسلح غير الدولي هو النزاع الذي يدور ضمن نطاق دولة واحدة ما، حيث يحمل فيها عدد من الأشخاص السلاح ضد الحكومة الشرعية ومن ثم يتحول هذا النزاع إلى حرب أهلية.

ثانياً: المفهوم الواسع للنزاع المسلح غير الدولي

يُعد التعريف الخاص بالحرب الأهلية هو أكثر التعاريف توسيعاً لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حيث يُعرَف الحرب الأهلية بأنها (نزاع مسلح غير دولي ينشأ في دولة معينة

ويتجاوز في حدته وطول مدته اطار التمرد البسيط) [1], ولم يكن هذا التعريف دقيقاً حيث يؤدي الى وضع حالات نزاع اخرى تحت طائلة النزاع المسلح غير الدولي من مثل نشوب نزاع مسلح بين الثوار وقوات عسكرية في نفس الدولة التي يقع فيها النزاع. وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفهوم الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث اعتبرت الحالات التي سنأتي على ذكرها فيما يلي من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تستوجب تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي حالات النزاع التي تحدث على إقليم إحدى الدول التي هي احد أطراف الاتفاقية المذكورة، وهذه الحالات هي الآتي:-

1. تحرك معادٍ منظم موجه ضد السلطات الحاكمة في دولة ما باستخدام قوات مسلحة، أي يكون هناك أطراف معارضة للسلطات الحاكمة وذلك بالالتجاء الى استخدام قواتها المسلحة لمواجهتها.

2. تحرك معادٍ منظم يقع بين قوات مسلحة لمجموعتين او اكثر سواء أدى ذلك الى تدخل السلطات الحاكمة أم لم تتدخل.

وقد تبنى هذا المفهوم الواسع للنزاع المسلح غير الدولي الخبراء الحكوميون حيث قاموا بوضع تعريف عام ومرن لهذا النوع من النزاعات، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في 24 أيار- 12 حزيران سنة 1971، إلا انه لم يتم الاتفاق على مفهوم محدد لهذا النزاع، لذلك فقد شُكلت لجنة خاصة لهذا الغرض حيث أكدت هذه اللجنة بأن هذا النزاع يقوم متى ما وقع فوق أراضي احد الدول المتعاقدة لفترة لا توصف بأنها قصيرة.

أما بخصوص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فهي يمكن ان تطبق على العديد من الحالات وذلك استناداً للإرادة الخيرة للأطراف المتعاقدة التي عنيت بوضع هذه المادة [1]، لذلك فان الطابع الدولي لمعظم النزاعات الداخلية اصبح شديد الوضوح في الوقت

---

[1] – سمير عبد العزيز المزغني، مصدر سابق ، ص52.

[1] – سمير عبد العزيز المزغني، المصدر السابق ، ص54-57.

الراهن، سواء نجم هذا النزاع عن الخلافات القائمة بين التكتلات الدولية ام جاء لكي ينضم اليها، فلا يمكن للصراع الداخلي الا وان يكون له صدى في الأسرة الدولية. فالدول المهيمنة والتي لها تأثير داخل كل كتلة اجتماعية وثقافية، تميل وبشكل منظم الى التدخل لصالح الحكومة الشرعية بهدف الدفاع عن النظام القائم، او أن تتدخل الى جانب الفريق المتمرد لإعطاء نشاطه طابعاً شرعياً تجاه الرأي العام الدولي [2].

أما بالنسبة الى الحرب الأهلية بمفهومها الحديث فان الطابع الدولي لها يؤكد على ضرورة إيجاد تشريع دولي ويندفع بذلك تدريجياً نحو إعداد قانون وقائي للحرب الأهلية وذلك عن طريق تدخل منظمات الأمن الجماعي في الإطار العام لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك إعداد قانون إنساني للحرب الأهلية يوسع من مجال تطبيق اتفاقيات جنيف [3].

المطلب الثاني

تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الحالات المشابهة

تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل عام بأنها تحدث بصفة دائمة على اقليم دولة واحدة وبين قوات عسكرية نظامية واخرى غير نظامية، الا انه قد تختلط معها حالات اخرى من النزاعات تكاد تقترب منها الى حد ما من مثل النزاعات الداخلية التي تحدث ضمن نطاق دولة واحدة بالإضافة الى اقتراب النزاع المسلح الدولي من مثل هذا النوع من النزاع، ولغرض الوقوف على حقيقة الامر لا بد لنا من أن نميز بين النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي ومن ثم تمييز بين النزاع المسلح غير الدولي وبين النزاعات الداخلية الاخرى، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي وكل في فرع مستقل.

---

[2] – شارل زور غبيب، الحرب الاهلية، الطبعة الاولى، دار عويدات، بيروت باريس، 1981، ص128.

[3] – د. نبيل بشر، مصدر سابق، ص83.

الفرع الأول

تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي

ان التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي أمر بالغ الاهمية خاصة إذا توصلنا الى نتيجة وهي أننا نعيش في عالم تتصارع فيه الايديولوجيات بحيث تحولت الاصطدامات المسلحة الداخلية الى حلقات للنزاعات الدولية، لذلك يتوجب التطرق هنا الى المعايير الدقيقة لغرض التمييز بين هذه النزاعات المسلحة رغم وجود بعض التشابه بينها حيث تلتقي هذه النزاعات المسلحة في بعض الصفات المشتركة من مثل الآتي:-

1. يكون احد أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي شخص من أشخاص القانون الدولي من مثل الدول ذات السيادة.
2. يشترك النزاع المسلح غير الدولي مع النزاع المسلح الدولي في قيام حالة السيطرة على الاقليم والامتداد الزماني والمكاني للنزاع القائم.

وقد لاحظ خبراء اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المؤتمر الذي عقد لغرض تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في حالة النزاعات المسلحة ان السبب الذي يكمن وراء خلفية النزاع المسلح غير الدولي سواء كان (توتر اجتماعي أم معارضة سياسية أم ازمات اقتصادية أم اضطرابات عرقية) فانه أضحى من النادر ان لا يحمل النزاع المسلح لعناصر دولية [1].

ورغم أوجه التشابه التي توجد بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية الا ان هذا لا يمنع القول بوجود معايير تميز بعضهم عن البعض الآخر، وهذه المعايير يمكن اجمالها بالاتي:-

(1) – سمير عبد العزيز المزغني، مصدر سابق، ص36.

1- من حيث أطراف النزاع:

في حالة النزاع المسلح غير الدولي يكون احد اطرافه فقط شخص من اشخاص القانون الدولي العام، في حين نجد في حالة النزاع المسلح الدولي ان كل اطرافه هم من اشخاص القانون الدولي العام مثل الدول ذات السيادة.

2- من حيث نشوب الحرب:

تكون الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي دولية، حيث يتمتع جميع الاطراف المتنازعة بأهلية قانونية كاملة باعتبارهم دول ذات سيادة. في حين نجد في حالة النزاع المسلح غير الدولي تكون الحرب اهلية وبالتالي يكون الوضع غير متكافئ وذلك لتمتع احد اطراف هذا النزاع بصفة الدولة المستقلة [1]. أي ان النزاع المسلح غير الدولي لا يمثل نزاعاً بين دول ذات سيادة وانما يكون بمثابة نزاع داخلي ضمن اطار اقليم دولة واحدة ويكون ذو تأثير دولي محدود او ان يكون انعكاساً داخلياً بسيطاً للنزاعات الدولية التي تحدث على الصعيد الدولي، حيث يكون اثر النزاعات المسلحة غير الدولية محدوداً لا ينتقل الى المجتمع الدولي الا بشكل غير مباشر [2].

الفرع الثاني

تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاعات الداخلية الأخرى

لغرض تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاعات الداخلية الأخرى التي تحدث ضمن نطاق إقليم دولة واحدة لا بد من اعتماد المعايير التالية:-

أولا: من حيث الأحكام المطبقة على كل نوع من النزاع:

إن الاحكام التي تطبق على النزاع المسلح غير الدولي تختلف عن تلك الاحكام التي تطبق في حالة النزاعات الداخلية الاخرى التي لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح غير الدولي.

---

[1] – سمير عبد العزيز المزغني، المصدر السابق، ص40،39،37.

[2] – د. نبيل بشر، مصدر سابق، ص79.

ففي حالة النزاع المسلح غير الدولي تطبق احكام القانون الدولي العام في حين تطبق احكام التشريع الداخلي في حالة النزاعات الاخرى التي لا تصل الى حد النزاع المسلح غير الدولي، فالنزاع المسلح غير الدولي كما اسلفنا هو اقتتال يدور بين قوات حكومية لدولة ما من جهة وقوات متمردة او مجموعات مسلحة تقاتل لحسابها الخاص من جهة اخرى.

ثانياً: من حيث خطورة النزاع:

عادة ما يكون النزاع المسلح غير الدولي اشد خطورة على الدولة وأمنها الداخلي مقارنة بالنزاعات المسلحة الداخلية الاخرى التي يمكن ان تقع ضمن اطار اقليم الدولة الواحدة، ومعيار الخطورة يعده اغلب فقهاء القانون الدولي من ابرز المعايير التي تميز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاعات المسلحة الداخلية الاخرى، فاذا كان النزاع الذي نشب على درجة كبيرة من الخطورة على امن الدولة فيعتبر حينئذ نزاع مسلح غير دولي، اما اذا كان النزاع المسلح لا يكون بخطورة النزاع المسلح غير الدولي عندئذ يعتبر من النزاعات الداخلية وبالتالي تطبق عليه احكام التشريع الداخلي [3].

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة على هذا النوع من النزاعات الداخلية مع توضيح الفرق بينها وبين النزاع المسلح غير الدولي:-

1- الاضطرابات الداخلية:

وهي اختلال خطير يصيب النظام الداخلي في الدولة اثر حدوث أعمال عنف لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح، وتختلف الاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح غير الدولي في درجة الخطورة على الحكومة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فهي تحدث بين مجموعات يكون لها تنظيم معين في حين أن النزاع المسلح غير الدولي يكون احد اطرافه شخص من اشخاص القانون الدولي العام.

[3] - سمير عبد العزيز المزغني، المصدر السابق، ص74-75.

2- التسلل:

التسلل هو عبارة عن عمليات منظمة تقوم بها دولة ما ضد دولة اخرى بهدف تقويض النظام الحاكم فيها، ويحدث التسلل عادة عن طريق قيام دولة ما بإرسال بعض الاشخاص او المجاميع الارهابية خفية لغرض القيام بأعمال تخريبية داخل اقليم الدولة بهدف احداث البلبلة والفوضى والتي تؤدي بدورها الى زعزعة النظام الحاكم في الدولة الهدف. وقد اختلف الفقه الدولي في مدى اعتبار التسلل بمثابة نزاع مسلح دولي او هو مجرد نزاع مسلح داخلي وذهبوا في هذا الخصوص الى اتجاهين: حيث يذهب الاتجاه الاول من الفقه الدولي الى ان التسلل هو بمثابة نزاع مسلح دولي وذلك لأنه يحدث نتيجة نزاع بين دولتين حتى وان كان هذا النزاع غير معلن نتيجة لعمليات التسلل التي تحدث خفية من دولة الى دولة اخرى بهدف تقويض نظامها الحاكم فهو إذن يعتبر نزاع بين دولتين فهو نزاع دولي.

في حين يذهب الاتجاه الثاني من الفقه الى اعتبار التسلل بمثابة نزاع مسلح غير دولي وذلك لأن العمليات الارهابية او التخريبية او التجسس التي تحدث في اقليم دولة ما انما تخضع لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة وبالتالي فهو نزاع مسلح غير دولي، ذلك لان الامر لا يتعلق بمواجهة مسلحة مباشرة بين دولتين، ونرى بأن الاتجاه الثاني هو الراجح طالما ان هذه العمليات الارهابية لم تصل الى حد المواجهة المسلحة المباشرة بين دولتين بل اقتصرت هذه العمليات ضمن نطاق إقليم دولة واحدة فقط [1].

[1] – القانون الدولي الانساني، اجابات على اسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف، ص40.

المبحث الثاني
دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم
النزاعات المسلحة غير الدولية

الهدف الأساس الذي يحمله القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامه هو حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة، فالأفراد هم المعنيون بالقواعد القانونية التي وردت في القانون الدولي الانساني والتي قُررت لحماية الأفراد تجاه كافة الظروف الاستثنائية التي قد تواجههم في اوطانهم من مثل الحرب والنزاع المسلح غير الدولي والاضطرابات الداخلية. ومن الجدير بالذكر ان قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصاَ التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لهذه الاتفاقيات المبرم سنة 1977 هي تُعنى بالتحديد بالمدنيين, أي أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال المسلحة والعدوانية التي تقع بين أطراف النزاع [1].

وكما هو معلوم فانه ينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية آثار من الممكن وصفها بالجسيمة تلحق عادة بكلا طرفي النزاع والتي غالباً ما تطال المدنيين الذين لا يشاركون في هذا النزاع، لذلك فقد تضمنت احكام القانون الدولي الانساني مجموعة من الضمانات التي قررت لحماية حقوق الأفراد المدنيين الذين يقعون في شرك العنف الداخلي، ولغرض تغطية هذا الموضوع فسوف نقسم موضوع هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ثم سنتناول في المطلب الثاني آثار النزاعات المسلحة على حقوق الانسان.

---

(1) – مجدي حلمي, الصراعات والقانون الدولي الانساني، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الموقع: www.ICRC.com

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الهدف الذي تحمله قواعد القانون الدولي الانساني هو حماية حقوق الانسان، فهي تكاد تكون متخصصة بشكل أساسي بشؤون الانسان عن طريق حماية حقوقه الاساسية، ومعظم هذه القواعد محورها حماية الانسان ذاته من دون التمييز بين بني البشر على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو اية اعتبارات اخرى تتصل بالإنسان سواء تلك التي تتعلق بهويته أم انتمائه أم موطنه.

كما تضمنت قواعد القانون الدولي الانساني مجموعة من القيم الاساسية التي حَرّمت التعذيب او الاذلال الذي يحط من كرامة الانسان بالإضافة الى احترامها للحقوق العائلية وحرية المعتقد والحقوق المالية وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وعدم مساءلة انسان عن عمل لم يرتكبه [1].

وقد أولت قواعد القانون الدولي الانساني اهمية خاصة لتنظيم حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات داخلية أم دولية، وقد تجسدت هذه الاهمية في المعاهدات التي أبرمت في هذا الشأن والمتمثلة باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحقان بهذه الاتفاقيات [2]. وقد تضمن هذان البروتوكولان الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) – نغم اسحاق زيا، مصدر سابق، ص61.

(2) – مجدي حلمي، مصدر سابق، ص22.

إن مسألة حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة كانت موضع اهتمام المجتمع الدولي ولسنوات عديدة خلت [3], ولأهمية هذا الموضوع سوف نتناول فيما يلي القواعد الأساسية لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ثم نتناول موقف اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقين بها لسنة 1977 من ذلك وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول

القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمنت الاحكام العامة بالقانون الدولي الانساني جملة من القواعد الاساسية التي تتعلق بحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة, بمعنى انه تسري أحكام هذه القواعد على كافة النزاعات بمختلف انواعها الدولية وغير الدولية (الداخلية)، والفئة المستفيدة من احكام هذه القواعد هم اشخاص لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في الاعمال القتالية التي تحدث بين اطراف النزاع [4], وفيما يلي نورد القواعد الأساسية الخاصة بحماية حقوق الانسان:-

1. بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال او الذين لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية فان لهم الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية، ويجب معاملتهم وفي جميع الاحوال بإنسانية ومن دون تمييز مجحف [1]. وهذا ما اكده نص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 على انه: (في حال نشوب نزاع مسلح ليس له صفة دولية على ارض احد الاطراف فهناك حد ادنى من القواعد ينبغي مراعاتها لكي تؤمن الحماية لكل الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، وكذلك كل افراد القوات المسلحة

[3] – د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط1، عمان – الأردن، 2004، ص236.

[4] – مجدي حلمي، المصدر السابق، ص7.

[1] – القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصدر سابق، ص6.

الذين القوا اسلحتهم او من اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة انسانية).

وتعني هذه القاعدة المشار اليها في نص المادة اعلاه، انه يتوجب على المحاربين ترك هؤلاء الذين لم يعودوا يشاركون في القتال وأصبحوا بذلك (مدنيين) بقدر ما تحمل هذه اللفظة من معنى. وقد وضع المؤتمر الدولي العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا سنة 1965 جملة المبادئ التي تضمنت القواعد الواجبة التطبيق لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة منها حظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد مع وجوب التمييز بين الاشخاص المشاركين في الاشتباكات وبين السكان المدنيين، حيث يتوجب على المقاتلين المحافظة على حياة المدنيين ببذل اقصى جهدهم في سبيل ذلك، ومن مضمون هذه القاعدة يمكن أن نستخلص المبدأين التطبيقيين الآتيين:-

أ- لا يحق لغير أفراد القوات المسلحة مهاجمة العدو ومقاومته.
ب- على المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لتخفيف الأضرار التي من الممكن ان يتعرض لها غير المقاتلين اثناء الاعمال الموجهة ضد الاهداف العسكرية مع وجوب أن تضمن هذه الاحتياطات دقة اختيار الاهداف العسكرية واخراج السكان المدنيين من المناطق التي توجد فيها الأهداف العسكرية قبل البدء في تنفيذ العمليات ضد هذه الاهداف، وعدم قصف الأحياء السكنية والعمل على تشجيع اجراءات وتدابير الدفاع المدني [2].

2. الامتناع عن قتل أو جرح أي فرد من أفراد العدو إذا استسلم أو أصبح عاجزاً عن القتال.

لقد تضمنت اتفاقية جنيف (الثالثة) المبرمة في 12 آب 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حظر قتل او جرح فرد من افراد العدو يستسلم او يصبح عاجزاً عن القتال او

[2] – د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص252-253.

عرضة للتهديد او أن يكون محلاً للأعمال العدوانية، أي انه يجب ان لا يكون محلاً لهجوم العدو طالما انه اصبح عاجزاً عن القتال او اذا افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، كما نصت المادة (13) من الاتفاقية المذكورة على وجوب معاملة اسرى الحرب وفي جميع الاوقات معاملة انسانية كما تحظر اخضاع أي اسير لعمليات بتر او تجارب طبية او علمية من أي نوع لا يقتضيها العلاج الطبي للأسير المريض، وقد استثنى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (3) من المادة (11) منه من الحظر حالات التبرع بالدم او التبرع بالأنسجة الجلدية لغرض استزراعها شريطة ان لا تتم عمليات التبرع هذه بشكل جبري من دون رضا المتبرع بها [1].

3. يتوجب على أي طرف من اطراف النزاع إنقاذ الجرحى والعناية بالمرضى الذين يوجدون تحت سلطته، كما يتوجب عليهم عدم التعرض للفرق الطبية او لمنشآتهم او لمعداتهم الطبية او لوسائل نقلهم [2].

4. يتوجب على أي طرف من اطراف النزاع الذي يقع تحت سيطرته مقاتلين او مدنيين تابعين للطرف الآخر في النزاع احترام حياة وكرامة هؤلاء بالإضافة الى احترام حقوقهم الشخصية ومعتقداتهم وبالنسبة لأسرى الحرب فان لهم حق احترام شخصهم وشرفهم مع معاملة النساء الاسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، حيث ان اسرى الحرب يحتفظون بكامل اهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر.

5. يتوجب على أي من اطراف النزاع كفالة الضمانات القضائية لجميع الاسرى المتهمين لديهم والا يؤخذوا بجريرة فعل لم يرتكبوه، كما لا يجوز تعريض احد منهم للتعذيب البدني أو النفسي

---

(1) – د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق ، ص253، 254.

(2) – القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص6.

أو لعقوبات بدنية او لمعاملة قاسية او مهينة، أي يجب أن تكون الاجراءات القضائية لجميع الاشخاص المتهمين قانونية وعادلة وكذلك عدم مساءلة شخص عن ذنب لم يقترفه.

6. إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وطرق قتالية هو ليس بالحق المطلق بل هو مقيد بعدة محاذير منها حظر استخدام أسلحة او وسائل قتالية من شأنها أن تتسبب في احداث خسائر لا مبرر لها او ان ينجم عنها معانات مفرطة للمدنيين، وكذلك حظر استخدام الاسلحة من قبل أي من اطراف النزاع والتي تسبب في احداث كوارث بيئية لا يمكن تداركها [3].

7. يتوجب على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وعدم المساس بالسكان المدنيين بل حمايتهم وعدم جعلهم محلاً للهجوم مع عدم مهاجمة الأعيان المدنية وعدم استخدام وسائل من شأنها إرهاب السكان المدنيين [4].

نستخلص من القواعد المذكورة أعلاه والتي انصبت بشكل اساسي على الاهتمام المطلق بحياة البشر وحقوقهم الاساسية وارشاد كل اطراف النزاعات الى عدم ارتكاب جرائم ضد الانسانية واحترام حقوق الانسان والاهتمام المطلق بالمدنيين ومن سواهم.

[3] – المصدر نفسه، ص 6.

[4] – د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص258، 259.

الفرع الثاني

موقف اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977 من حقوق الإنسان في أثناء النزاعات غير الدولية المسلحة

لقد نظمت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الاحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبالتحديد في نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لسنة 1949، والتي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة تنظم النزاعات المسلحة الداخلية بشكل اساسي، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من النزاعات هو الاكثر شيوعاً في الوقت الراهن، وقد نصت المادة (3) المشتركة على انه: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة 2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع).

ومن خلال استقراء نص المادة الثالثة المشتركة المذكور نجد انها لا تشكل سوى الحد الانساني الادنى, في حين تدعو الفقرة ما قبل الاخيرة من هذه المادة اطراف النزاع المسلح غير الدولي الى تجاوز هذا الحد عن طريق ابرام اتفاقيات خاصة, أي ينطبق أحكام القانون الدولي الانساني المطبق في حالة الحرب الاهلية على النزاعات المسلحة الداخلية اكثر من تطبيق احكام القانون الدولي الانساني الخاصة بالحروب الدولية [1].

يتضح لنا من نص المادة الثالثة المذكور انها تضم الاحكام الخاصة برعاية الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال الحربية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح والاشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح في المعركة او لأي سبب آخر, حيث نصت على وجوب المعاملة الانسانية لهؤلاء وكما نصت هذه المادة على ضرورة امتناع أي من اطراف النزاع عن إتيان أي من الاعمال التالية:-

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للأشخاص وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية.
2. اخذ الرهائن.
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية وتعمد الاهانة.
4. القيام بالمحاكمات الصورية واصدار احكام سريعة وتنفيذ العقوبات عن طريق المحاكم غير القانونية.

[1] – شارل زور غبيب، مصدر سابق، ص241.

إذن المبادئ التي تضمنتها المادة (3) المذكورة تعد بمثابة عناصر اساسية للمعاملة الاخلاقية الانسانية وهي تأخذ في نظر الاعتبار القانون العام الداخلي لكل الدول المتحضرة، لذلك يتوجب على السلطات المدنية والعسكرية أن تلفت انتباه العاملين لديها الى وجوب احترام المبادئ المذكورة وعدم مخالفتها بارتكاب الاعمال غير المشروعة وتشكيل هيئات داخلية او دولية لرصد المخالفات، وهذه الاعمال المحظورة تم توضيحها من قبل الخبراء الذين دعتهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وهذا هو الحد الادنى الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع بخصوص حقوق الانسان في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نصت على عدم تجاوز الحد الادنى الاتفاقي وذلك من خلال إلزام اطراف النزاع بإبرام اتفاقيات خاصة في سبيل تنفيذ جميع الاحكام الخاصة بالاتفاقية او بعضها [2].

أما بالنسبة للبروتوكولان الاضافيان لسنة 1977، فان أحكام البروتوكول الاضافي الاول تنطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية، في حين أن احكام البروتوكول الاضافي الثاني هي خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمن البروتوكول الاول وكما اسلفنا القواعد الخاصة بوجوب المعاملة الانسانية ومن دون تمييز مجحف بين جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال الحربية، او الذين يكفون عن الاشتراك في القتال سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، كما تضمن البروتوكول الاضافي الثاني عدداً من الأعمال المحظورة حظراً كاملاً مثل الاغتيال والتعذيب والتشويه والعقوبة البدنية، كما نص هذا البروتوكول على وجوب حماية ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار نتيجة لصراع غير دولي، محدداً بذلك التدابير الخاصة بحماية السكان المدنيين من أعمال العنف او التهديد بها [1]. كذلك تضمن البروتوكول الاضافي الثاني حظر الترحيل القسري، حيث قضت المادة (17) منه على عدم جواز الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالصراع الا اذا اقتضت الضرورات الأمنية ذلك مثل الحفاظ

---

(2) – القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص21.

(1) – د. عبد الكريم علوان . مصدر سابق،ن ص240.

على سلامة السكان المدنيين ومنع تعرضهم للاعتداء او ان يكونوا ملجأ للثوار، واذا ما اقتضت الضرورة ترحيل السكان المدنيين فانه يتوجب ان لا يكون هذا الترحيل بشكل نهائي، أي يترك السكان اراضيهم بشكل دائم، فقد ربط البروتوكول المذكور بين جواز الترحيل القسري مع التقييد بحق السكان في عدم ترك اراضيهم بشكل نهائي ذلك لان الترحيل القسري العشوائي غالباً ما ينجم عنه ظهور ما يسمى بحركة اللاجئين، وان حظر هذه الممارسة العشوائية يؤدي الى التقليل من هذه الظاهرة، هذا وقد منح القانون الدولي الانساني النازحين من جراء العمليات العسكرية الحق في التمتع بحقوق المدنيين، وهنا تظهر اهمية الترحيل القسري المنظم والتي تؤدي بدورها الى ظهور ما يسمى بـ (حركة اللاجئين). ومن الاحكام المهمة الاخرى الخاصة بالسكان المدنيين والتي تضمنها البروتوكول الاضافي الثاني هي حظر تجويع السكان المدنيين حيث قضت المادة (14) من البروتوكول المذكور بحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من اساليب القتال، ويرتبط هذا الحظر الذي قضت به المادة (14) بحظر تدمير الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، وبالنتيجة فانه لدى ترحيل السكان المدنيين غالباً ما يلجأ السكان الى ترك ديارهم ومصدر رزقهم فيؤدي ذلك حتماً الى تجويعهم، واخيراً يمكن القول بأن جميع المحظورات التي نص عليها البروتوكول الاضافي الثاني تكاد تكون مترابطة في معانيها نحو هدف واحد يتجسد في حماية السكان المدنيين وجعلهم بعيدين عن العمليات العسكرية وحصر هذه العمليات بالمقاتلين فقط [2].

المطلب الثاني

آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان

غالباً ما ينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية آثار عديدة غير محمودة تلحق بالدرجة الاولى وبشكل مباشر الضرر بالأفراد وتؤثر على حقوقهم وغالباً ما تؤثر على حريتهم الشخصية مثل احتجاز الافراد كأسرى او سجناء او معتقلين، او ان تلحق الاذى بسلامة ارواحهم مثل

[2] – مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003،ص32– 34.

القتل او سلامة اجسامهم مثل التعذيب والتشويه، كما ترتكب في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أعمال تحظرها قواعد القانون الدولي الانساني والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وتثير هذه الاعمال بدورها استهجان المجتمع الدولي لها، لذلك ولأجل تغطية موضوع هذا المطلب سنعمد الى تناوله في فرعين، سنتناول في الاول الانتهاكات التي تلحق حقوق الانسان في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفي الثاني سنتناول بايجاز الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول
انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

نصت اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب سنة 1949 على الانتهاكات الجسيمة التي تلحق الضرر بحقوق الانسان في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديداً في المادة الثالثة المشتركة بينها على انه: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة)، مشيرةً وعلى سبيل الحصر الى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي قد تحدث اثناء النزاع المسلح غير الدولي، وهذا ما أكدته ايضاً اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في المواد (31-34). [1]

وبالإضافة الى ما تضمنته المواد المشار اليها اعلاه، فقد تضمنت هذه الاتفاقيات الاربع اضافةً الى البروتوكولين اللحقين بها لسنة 1977 ايضاً على الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد حددت هذه الانتهاكات بالاتي:- [1]

1. تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين او الافراد المدنيين غير المشاركين في الاعمال الحربية.
2. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد والناقلات المستخدمة في المساعدات الانسانية وفي مهام حفظ السلام.
3. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للعبادة او التعليم او الفن او العلوم او الاغراض الخيرية وكذلك المعالم التأريخية والمستشفيات.
4. نهب أي مكان حتى ولو تم الاستيلاء عليه نتيجة هجوم وارتكاب جرائم الاغتصاب.
5. تجنيد الاطفال تحت سن الخامسة عشر سنة إلزاميا في القوات المسلحة، وتعمد تشريد المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الدائر.

[1] – د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بغداد،2005، ص112- 113.
[1] – المادة (4) من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

إذن من استقراء نصوص المواد المذكورة اعلاه نلاحظ بأن الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين اللحقين بها لسنة 1977 قد حددت الانتهاكات الجسيمة التي تلحق الضرر بحقوق الانسان في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وقد ورد هذا التحديد الدقيق للانتهاكات في نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 على سبيل الحصر وهو بهدف منع حدوث مثل هذه الانتهاكات التي تلحق بحقوق الانسان بشكل عام والمدنيين بشكل خاص جراء نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية وايضاً لغرض الحد من الآثار الجسيمة التي تنجم عن هذا النوع من النزاعات المسلحة مما تعرض بدورها حقوق الانسان وخصوصاً السكان المدنيين لمعانات قاسية لا مبرر لها. فقد نصت المادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 على قائمة بالأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة، وألزمت الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة في في هذه القائمة جرائم حرب بموجب قانونها الجنائي الداخلي وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وبذلك فقد أُقرت المسؤولية الجنائية الدولية. ولأهمية هذه الأنواع من الجرائم في إطار أحكام القانون الدولي الانساني، فسوف نتناول بالدراسة في الفرع التالي لنوعين رئيسين وهما: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني
الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية

من المعلوم لدينا ان الجرائم بمختلف انواعها ومسمياتها تعد من الانتهاكات الخطيرة التي تهدد او تعرض للخطر امن وسلامة البشرية جمعاء، حيث تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وبالإضافة الى جرائم الابادة الجماعية من اشد الجرائم خطورة وانتهاكاً لحقوق الانسان وتمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الانساني، ولأهمية هذين النوعين من الجرائم سنتناولهما فيما يلي وبشكل موجز.

أولا:الجرائم ضد الإنسانية

يمكن اعتبار (الجرائم ضد الإنسانية) حديثة العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي، لكن حداثتها لا تعني بأنها لم تكن معروفة بشكل نهائي من قبل وإنما المقصود من هذا هو عدم وجود تنظيم قانوني لهذا النوع من الجرائم ضمن معاهدة دولية تُعرَف وتحدد اركان هذا النوع من الجرائم. وقد ورد ذكر هذا المصطلح (الجرائم ضد الانسانية) سنة 1915 اثر المجازر التي تعرض لها الشعب الارمني على يد الأتراك الذين لم يدانوا ولم يعاقبوا على ارتكابهم لمثل هذه الجرائم بحق الأرمن وذلك بسبب اعتراض الولايات المتحدة واليابان والذي بُني على أساس أن مثل هذه الجرائم تعتبر انتهاكاً للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي [1]. لذلك فان الفكرة الخاصة بالجرائم ضد الانسانية بقيت ضيقة الحدود ثم عادت الى الظهور وبشكل بارز في أعقاب الحرب العالمية الثانية وكان ظهورها لأول مرة ضمن أحكام القانون الدولي وبالتحديد عندما تم النص عليها في نظام المحكمة العسكرية الدولية الثانية, إذ حُدد معناها بالاغتيال والابادة والاسترقاق والتهجير وبكل فعل آخر لا انساني يقترف ضد السكان المدنيين قبل الحرب او خلالها وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية او عنصرية او دينية [2].

وقد تحدد مفهوم هذا النوع من الجرائم بشكل دقيق ايضاً في محاكمات نورمبرغ التي جرت سنة 1945 كما ناقشته اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة التي كلفت بإعداد مشروع تقني خاص بالجرائم ضد امن وسلامة الانسانية، كما تناولها بالبحث المؤتمر الثامن لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في بروكسل سنة 1947 الذي أوصى بأن يتضمن القانون الدولي الجنائي وكافة القوانين الجنائية الوطنية النص التالي: (يكون جريمة ضد الانسانية ويعاقب بالعقوبة المقررة للاغتيال كل قتل وكل فعل من طبيعته أن يُفضي الى الموت سواء ارتكب في وقت السلم أم وقت الحرب ضد الأفراد او مجموعات من الناس بسبب جنسهم او جنسيتهم او دينهم او أفكارهم).

---

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص100.

[2] – د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، طبع مكتب بغداد،1969، ص85.

ومن استقراء النص المذكور اعلاه نلاحظ بأن الجرائم ضد الانسانية قد توضح، مفهومها بشكل عام ضمن نطاق المجتمع الدولي حيث أضحت من الأفعال الشنيعة التي تثير استهجان المجتمع الدولي ككل.

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية (Genocide)

ومن الآثار الخطيرة الأخرى التي قد تنجم اثر نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية هي جرائم الإبادة الجماعية وهي من اخطر الجرائم على الحياة البشرية جمعاء وذلك لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى القانون الدولي الجنائي على الدوام الى الحفاظ عليها ألا وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان والذي أصبح بدوره يمثل هدفاً اساسياً للنظام القانوني الدولي الجنائي، وأول من استخدم مصطلح (الإبادة الجماعية– Genocide) هو الفقيه البولوني (ليمكين) سنة 1933 [1].

هذا ويعتبر هذا النوع من الجرائم حديث العهد نسبياً، حيث ظهرت لأول مرة على الصعيد الدولي في التهم التي وجهت الى مجرمي الحرب الألمان امام محكمة نورمبرغ سنة 1945، ولخطورة هذه الجريمة على الانسانية جمعاء فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة بهذه الجريمة وهي اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وذلك في 9 ايلول سنة 1948.

والمفهوم الدقيق لمثل هذا النوع من الجرائم هو أنها تعني إهلاك او اضطهاد مجموعات من البشر يشكلون وحدة ذات صفة قومية او عنصرية او جنسية او دينية، [1] وهو ما أكده نص المادة الثانية من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المذكورة آنفاً.

ولدى إجراء مقارنة موضوعية بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية نلاحظ بأن الفرق بين هذين النوعين من الجرائم يكمن في الركن المعنوي أي القصد الجنائي لدى الفاعل،

---

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص84.

[1] – د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص85.

حيث يكون الغرض في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو مهاجمة فرد او عدد من الأفراد بسبب عقيدتهم السياسية او بسبب انتمائهم الى مجموعة ذات اتجاهات سياسية معينة, في حين نجد أن الغرض من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية (إبادة الجنس) هو مهاجمة الفرد بالذات في سبيل تدمير او اضطهاد وحدات بشرية جزئياً او كلياً وذلك بسبب صفتهم القومية او بسبب عنصرهم او جنسهم او دينهم او مذهبهم، فنلاحظ أن في جرائم الإبادة الجماعية لا يكون للباعث السياسي أية أهمية تذكر، ومن الجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية من الممكن أن يحدثان في وقت الحرب كما من الممكن أن يحدثان في وقت السلم ايضاً هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه الجرائم من الممكن أن تصدر عن الأفراد كما يمكن أن تصدر عن الدول وبشكل مُنظم.

المبحث الثالث

دور القانون الدولي الانساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين والمُهجرين

يتسم القانون الدولي الإنساني الذي تتجسد أحكامه –وكما اسلفنا– باتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977, في الاهتمام عموماً بتوفير الحماية للأشخاص الطبيعيين في اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية (الداخلية) سواء كانوا مقاتلين عجزوا عن القتال أم سكان مدنيين غير منخرطين في العمليات الحربية التي يدور رحاها بين دولتهم ودولة أخرى أو تلك التي تحدث على اقليم الدولة التي يقطنون في، وقد اهتمت قواعد القانون الدولي الانساني ايضاً بالسكان المدنيين ووفرت الحماية لهم وبشكل خاص أولئك الذين يضطرون الى ترك مناطق سكناهم والهجرة أو النزوح قسراً منها خوفا او هرباً من آثار ومخاطر العمليات الحربية الدائرة في مدنهم. لذا فقد اهتمت أحكام القانون الدولي الانساني وعلى وجه الخصوص بإدارة شؤون اللاجئين والأشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (والذين يشار إليهم فيما بعد بعبارة الأشخاص المُهجرين –النازحين–). وهذا الفرع من القانون الدولي لا يحمي هاتين الفئتين من الأشخاص فحسب في حالة وقوعهم ضحية للنزاعات المسلحة بنوعيها, بل أنه لو طبقت قواعده تطبيقاً دقيقاً لعملت أيضاً على منع أغلب حالات التهجير القسري للسكان المدنيين.

وينبغي أيضاً الإشارة في هذا الصدد إلى الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصلحة اللاجئين والأشخاص المهجرين, إذ أنه دور يجمع بين التدخل القانوني والعمل الميداني. وعلاوة على ذلك, يرد فيما بعد شرح لاختصاص المؤسسات الأخرى الأعضاء في

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشار إليها فيما بعد بمصطلح (الحركة أو الاتحاد) [*].

ولغرض تتناول المحاور التي ذكرناها اعلاه بالبحث فسوف نقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة، سنتناول في المطلب الأول اهم احكام القانون الدولي الانساني التي وفرت الحماية للأشخاص في اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني وبإيجاز اختصاص اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المضمار، بوصفها اللجنة الدولية التي القت على عاتقها إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ومنذ تأسيسها في منتصف القرن التاسع عشر بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1863، واخيرا سنتناول في المطلب الثالث دور القانون الدولي الانساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين والاشخاص المُهجرين والاشكاليات القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالأشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (النازحين- The Displaced).

المطلب الاول
قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون –وكما اسلفنا– من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية, فضلاً عن تقييد وسائل وسبل

[*]– تتكون الحركة الدولية, بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من (163) جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر, ومن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشار إليه في النص بمصطلح (الاتحاد).

الحرب. وهو قانون "واقعي" يأخذ أيضا في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفياً للقانون الإنساني برمته, علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية [1].

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني –وكما اسلفنا– في اتفاقيات جنيف الأربع المُبرمة في 12/ آب 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين المُبرمين في 8/حزيران 1977. وتحمي اتفاقيات جنيف الأربع –وكما ذكرنا– الأشخاص الطبيعيين: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (الاتفاقيتان الأولى والثانية), وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة), والسكان المدنيون لا سيما في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة). أما البرتوكولان الإضافيان, فإنهما عززا وبشكل خاص حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية, وقيدا أيضاً الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب.

إن جميع الدول تقريبا –في وقتنا الحالي– هي أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[2]. وقد ثبُت اليوم الاتجاه السائد إلى صبغ البروتوكولين الإضافيين بصبغة عالمية[3]. ويشتمل القانون الدولي الإنساني على نظامين للحماية هما:–

الاول: النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول لسنة 1977.

الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية, إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة 1977 في هذه الحالات التي ينشب فيها نزاع مسلح غير دولي– داخلي– (حرب أهلية) [4].

---

(1) See: Hans-Peter Gasser, Le Droit International Humanitaire, Hans Haug, Humanitaire pour us, Institute Henry Dunant / Paul Haupt, Berne, 1993P Frits Kalshoven, Restrications a la Conduite de la Guere, CICR, Geneve, 1991.

(2)- عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في 31 آذار 1995: 185 دولة.

(3)- عدد الدول الأطراف في البرتوكول الأول : 137 دولة, وفي البرتوكول الثاني: 127 دولة, في 31 مارس/ آذار 1995.

(4)- تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مبادئ أساسية عديدة تعتبر قابلة للتطبيق في كل الحالات التي نشب فيها نزاع مسلح, وتمثل هذه المادة في حد ذاتها " اتفاقية مصغرة ". أما البرتوكول الثاني, فإن مجال تطبيقه أكثر صرامة من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة, إذ يجب أن تمارس المعارضة المسلحة سيطرتها على جزء من الأراضي بحيث يمكن لها أن تقوم " بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ".

كما نظمت قواعد القانون الدولي الانساني استخدام انواع معينة من الاسلحة خلال النزاع المسلح، فحق الاطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة ليس مطلقاً بل هو مُقيد بموجب احكام القانون الدولي الانساني، ومن بين معاهدات القانون الإنساني المتعلقة باستعمال أسلحة معينة, تجدر الإشارة إلى الاتفاقية المهمة التي أبرمت في سنة 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة, والتي يقيد أحد بروتوكولاتها الثلاثة استعمال الألغام ضد الأفراد، وتتحمل الدول مسؤولية جماعية بالنسبة إلى احترام الدول الأخرى وحركات المعارضة المسلحة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها[1]. كما أنها تلتزم بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة أمام محاكمها, ويجوز لها أيضاً تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم فيها[2].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام, فإنهما يهدفان إلى تحقيق هدف مشترك, ألا وهو حماية الإنسان. ويحمي القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان الأساسية في الحالات القصوى التي تجسدها النزاعات المسلحة –حالة الحرب–، ولذلك يجب النظر بروح تكاملية في هذين المجالين اللذين ينبغي أن يضاف إليهما قانون اللاجئين. وبالنسبة إلى الحالات التي تندلع فيها الاضطرابات وأعمال العنف التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني, ينبغي الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية, التي تم الجمع بينها على الأخص في "الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا" الذي اعتمد في إعلان توركو (Turku) بفنلندا سنة 1990[3].

---

[1]– نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف هو على النحو التالي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال). راجع أيضاً نص المادة 89 من البرتوكول الأول, التي تتعهد الدول بمقتضاها (..بأن تعمل... في حالات الخرق الجسيم... بالتعاون مع الأمم المتحدة....).

[2]– يتعلق الأمر هنا بمبدأ الولاية القضائية العالمية. أما المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب), فإنها مُعرّفة في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 50 من الاتفاقية الأولى, والمادة 51 من الاتفاقية الثانية, والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة, والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة), وكذلك في البرتوكول الأول (المادة 85).

[3]– يطلق على هذا الإعلان أيضاً اسم " إعلان توركو". ويرد نصه في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 19, مايو/أيار – يونيه/ حزيران 1991, ص ص 261–266.

وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها أحكاما دقيقة للغاية، وسنورد فيما يلي بعض قواعد السلوك المهمة والمطبقة في كل النزاعات المسلحة:-

- يتمتع الأشخاص الذي لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال.
- يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية، ويحظر خاصة الاعتداء على حياتهم, كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة, وأخذ الرهائن, وإصدار أحكام دون محاكمة عادلة.
- يجب أن تُميز القوات المسلحة دوماً بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة, والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى, ويُحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وينبغي اتخاذ كل التدابير الاحتياطية للإبقاء على حياة السكان المدنيين.
- يُحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين (ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)، كما يُحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب.
- ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وينبغي في جميع الأحوال احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر, التي هي رمز لهذه الحماية, والمعاقبة على أي سوء استعمال لها.
- على أطراف النزاع أن تقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي, وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة.

اذن يتبين لنا مما ذكرنا اعلاه من قواعد القانون الدولي الانساني التي جسدتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977 كيف وفرت أحكام هذا القانون الحماية اللازمة وللمدنيين بالذات اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية بالإضافة الى حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لاستمرارية حياة السكان المدنيين والزمت بأحكامها اطراف النزاع بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وحظرت عليها مهاجمة

مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري، وحظرت على أطراف النزاع ايضاً الترحيل او التهجير القسري للمدنيين الا للضرورات العسكري القهرية.

المطلب الثاني
اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني

أنشئت اللجنة الدولية في سنة 1863, وكلفها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف وإثر ممارسات طويلة بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني [1].

وتحقيقاً لهذا الغرض, فإنها تسعى لدى كل أطراف النزاع, أي السلطات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة, لضمان احترام هذا القانون احتراماً كاملا. وهي تقدم لها ملاحظاتها واقتراحاتها, وتُذكرها عند الضرورة بالتزاماتها. وتحاول إقامة علاقة ثقة مع المتحاربين, وتباشر عندئذ مراقبتها التي تدخل في نطاق اختصاصها, وإذا كانت المعالجة السرية لملاحظاتها تنجم عن عزمها على التعاون وزيارة الأشخاص الذين ترغب في حمايتهم ومساعدتهم, إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا, كما تشهد على ذلك التنديدات العامة العديدة المتعلقة خاصة بالنزاعات الناشبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا[1]، ولكي تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير

[1]– المادة (5) ثانياً (ج) من النظام الأساسي للحركة, الذي نقحه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 1986. وتجدر الملاحظة هنا بأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشارك في هذه المؤتمرات الدولية بحكم القانون, وأنها بمشاركتها في اعتماد النظام الأساسي قد عبرت عن رغبتها في تكليف مختلف المؤسسات الأعضاء في الحركة بأداء مهمات محددة.

[1]- تندد اللجنة الدولية بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني إذا ذهبت كل مساعيها هدراً وكان التنديد في مصلحة الضحايا. أنظر: " مساعي اللجنة الدولية في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني " في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 728, مارس/آذار – أبريل / نيسان 1981, ص 97 وما بعدها.

وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني, فإن اتفاقيات جنيف تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[2], كما تمنحها الحق في اتخاذ مبادرات عديدة[3]، وفضلاً عن ذلك يجوز للجنة الدولية أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها[4]. كما كفلت وفقا للنظام الأساسي المنطبق في المنازعات المسلحة, وإعداد أي تطوير له ". كما عهدت الدول إلى اللجنة الدولية بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة[5]. وقد باشرت اللجنة الدولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد, وعلى الأخص في الحالات التي نشبت فيها أعمال العنف في بلد ما (وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية) [6]، وقد تم النص على المهمات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة, لاسيما صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة[*] وتأمين عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[7].

ويتوفر للجنة الدولية أخيراً حق اتخاذ المبادرات الإنسانية, المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة ذو الطابع العرفي (Customary Aspect), مما يسمح لها بتقديم خدماتها

---

[2]- المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة. وتنص أحكام هاتين المادتين على شروط الزيارات التالية: زيارة جميع الأشخاص المحميين, وبالحق في التحدث معهم بدون رقيب, والحق في تكرار الزيارات.

[3]- المادة 9 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة, والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة, والمادة 81 من البرتوكول الأول. وبالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[4]- المادة 10 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة , والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة, والمادة 5 من البرتوكول الأول. وتستند اللجنة الدولية عملياً إلى حقها في اتخاذ المبادرة .

[5]- المادة (5) ثانياً (د) من النظام الأساسي للحركة.

[6]- أنظر: للمزيد من التفصيل في هذا الشأن, ماريون هاروف تافل، " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 31 , مايو/أيار – يونيه/ حزيران 1993, ص ص162-187.

[*]- يسترشد عمل الحركة بالمبادئ الأساسية الآتية: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية.

[7]– المادة(5) ثانياً (د) من النظام الأساسي للحركة. وتستهدف الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين خاصة إقامة وصون الصلة بين أفراد العائلات المشتتة من جراء نزاع أو اضطرابات, وذلك جمع شملهم.

عندما ترى أن من شأن وضعها القانوني كوسيط محايد ومستقل على وجه التحديد أن يسهم في حل مشكلات إنسانية[1].

أما في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني, أي عند نشوب الاضطرابات مثلاً, فإن اللجنة الدولية تستند عند مزاولة أنشطتها إلى المبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً, بل تستند أيضاً إلى حقوق الإنسان التي لا يجوز مخالفتها إطلاقا (النواة الصلبة), أو إلى غير ذلك من حقوق الإنسان.

إن دور الوسيط المحايد والمستقل الذي تؤديه اللجنة الدولية هو الذي يُميز عملها في نهاية الأمر, إذ أنها تؤدي دور الوسيط بين الدول, بل كذلك بين ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية والدولة أو المعارضة المسلحة.

وهذه المسؤوليات والاختصاصات العديدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تجعل منها منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية، وإذا كانت في حقيقة الأمر هيئة خاصة غير حكومية, إلا أن المهمات التي عهد بها إليها القانون الدولي منحها صفة دولية, مما أدى إلى الاعتراف بها عادة كشخصية قانونية دولية. وفي سنة 1990, منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية صفة (المراقب) [2]. وأبرمت اللجنة الدولية مع العديد من الدول التي تمارس نشاطها فيها اتفاقات مقر مُنحت بموجبها حصانات وامتيازات عديدة, الأمر الذي جعلها تشابه الى حد بعيد المنظمات الدولية الحكومية[*].

اذن يتضح لنا من ذكرنا اعلاه الاختصاصات والمهام العديدة التي أنيطت باللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تتمكن من أن تقوم بدورها الفعال في مجال تطبيق وانفاذ أحكام القانون الدولي الانساني في اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية بالإضافة الى حرصها

---

[1]– المادة (5) ثانياً (د) من النظام الأساسي للحركة.

[2]– القرار 6/45 الصادر في 16 أكتوبر/ تشرين الأول 1990. راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 16, نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول 1990, ص ص545 – 550.

[*]– تنص اتفاقات المقر خاصة على الحصانة القضائية وحرمة مكاتب العمل والمحفوظات. ويتمتع عادة مندوبو اللجنة الدولية بالحصانة الدبلوماسية.

الشديد في كفالة تعزيز احترام حقوق الانسان الاساسية التي ضمنتها معظم المواثيق الدولية من مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

المطلب الثالث

دور القانون الدولي الانساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين والاشخاص المهجرين والاشكاليات المتعلقة بهم

لقد عني القانون الدولي الانساني –وكما اسلفنا– ومن خلال جميع أحكامه بتوفير الحماية اللازمة والضرورية للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال وبالذات الى المدنيين وكفالة تعزيز احترام حقوقهم الاساسية في اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والزام الدول قاطبةً بضرورة تطبيق هذه الأحكام، موكلاً مهمة تطبيق ومراقبة تطبيق أحكامه الى هيئات دولية من مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون وغوث اللاجئين، عليه ولغرض البحث في المحاور المذكورة فسوف نقسم هذا المطلب الى فروع ثلاثة، سنتناول في الفرع الأول دور القانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم، ونتناول في الفرع الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأمر في حماية ورعاية المهجرين (النازحين)، واخيراً نتناول في الفرع الثالث التحديات المعاصرة أو الاشكاليات المتعلقة باللاجئين والمهجرين داخل بلدانهم (النازحين).

الفرع الأول
دور القانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم

اولاً: دور القانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين

تضمن قانون اللاجئين تعريفاً دقيقاً للاجئ، إذ تُعرِّف المادة الأولى منه بوضوح من هو اللاجئ: (إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد)[1]. وذلك وعلى العكس من القانون الدولي الإنساني الذي لا يزال غامضاً للغاية في هذا الخصوص, بل نادراً ما يستخدم هذا المصطلح، غير أن هذا الأمر لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يُهمل اللاجئين, حيث إنهم يتمتعون بحمايته إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي, يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة, على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع (المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة). وتطلب الاتفاقية الرابعة من البلد المُضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية, والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير, نظراً إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة (المادة 44 من الاتفاقية الرابعة). وقد عزز البرتوكول الأول هذه القاعدة, فذكر أيضاً حماية

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين, والمؤرخة في 28 يوليه/ تموز 1951, والمادة الأولى من البرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين, والمؤرخ في 31 يناير / كانون الثاني 1967. وقد توسع مجال هذا التعريف بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي صدرت في 10 سبتمبر / أيلول 1969, وتنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا, وتشمل خاصة الأشخاص الفارين من نزاع مسلح أو اضطرابات.

عديمي الجنسية (المادة 73 من البرتوكول الأول). ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة, وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة. وتحافظ (المادة 73 من البرتوكول الأول) على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.

وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يَخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية" (مبدأ عدم جواز الطرد, المادة 45, الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة).

وفي حالة احتلال أراضي دولة ما, فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضا بحماية خاصة, إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ, بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة (المادة 70 الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة).

في حين أن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني[*], ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي. ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني، وفي هذه الحالة, يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع: أولا في بلدهم, ثم في البلد المُضَيّف.

ثانياً: الأشخاص المهجرون داخل بلدانهم (النازحين-The Displaced)

يتمتع السكان المدنيون في حالة نشوب نزاع مسلح دولي او غير دولي, كما سبق بيانه, بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب. وحتى في زمن الحرب,

[*]- هذه الحالات الشائعة ومثال ذلك حالات اللاجئين الأفغان في باكستان وإيران, واللاجئين العراقيين في إيران أثناء حرب الخليج الأولى, واللاجئين والروانديين في زائير وبوروندي وتنزانيا.

ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش عيشة عادية بقدر الإمكان, ويتوجب في الغالب الأعم أن يتمكنوا من البقاء في أراضيهم, لأن ذلك يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وإذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني, فإنه من باب أولى أن يتمتع بالحماية بموجب هذا القانون، ويجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية), لأن هذين النوعين من النزاعات قد يؤديان إلى تشريد السكان داخل بلدهم.

وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي, فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين هم موضع حماية مُفصلة للغاية من آثار الأعمال العدائية، فالبرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 خصص لمسألة الحماية فصلاً مهماً (المادة 48 وما بعدها). وفضلاً عن ذلك, يحق للسكان المدنيين الحصول على المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة (المادة 23 من الاتفاقية الرابعة, والمادة 70 من البروتوكول الأول). وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى سكان الأراضي المحتلة (المادة 55 والمادة 59 وما بعدها من الاتفاقية الرابعة, والمادة 69 من البروتوكول الأول). ولا يجوز من جهة أخرى ترحيل السكان خارج الأراضي المحتلة[1]. وينتفع السكان المدنيون عموماً بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في (المادة 75 من البروتوكول الأول).

وإذا فَرَّ السكان المدنيون من مواطنهم بسبب نزاع مسلح (داخلي), فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة بشكل كبير للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. وإذا كانت المبادئ الأساسية لهذه الحماية موضحة تماماً, إلا أنه ينبغي التسليم بأن القواعد لم تُحدد بما فيه الكفاية، ولما كانت النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) أكثر شيوعاً اليوم, فإننا سنورد فيما يلي القواعد ذات الصلة على نحو تفصيلي إلى حد ما:- [2]

---

[1]- المادة (49) من الاتفاقية الرابعة. ويجوز لدولة الاحتلال بصفة استثنائية " أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة, إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ". ومع ذلك, " يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع ".

[2]- راجع للمزيد من التفصيل: مقال دنيز بلاتتر، " حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية ", المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 28 , نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 1992, ص 447 وما بعدها.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع –وكما اسلفنا– هي حجر الزاوية لتلك الحماية, وتتضمن بصورة مقتضبة للغاية بعض المبادئ الأساسية، فبعدما ذكر فيها أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية, قضت بحظر التصرفات التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (وبخاصة القتل بجميع أشكاله, والتعذيب, والتشويه والمعاملة القاسية), وأخذ الرهائن, والاعتداء على الكرامة الشخصية (وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة), وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مُشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية. وفضلاً عن ذلك, ينبغي إيواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم.

وهذه الضمانات الأساسية واردة أيضاً في البروتوكول الثاني الذي ينص على الضمانات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف, ويَحظُر على الأخص العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب والسلب المادة (4) أولاً وثانياً منه. وفضلاً عن ذلك, فإن حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية يشمل صراحة "الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء". ويتمتع الأشخاص الذين قيدت حريتهم بضمانات إضافية المادة (5). كما تنص المادة (6) على ضمانات قضائية. ويتمتع المرضى والجرحى بالاحترام والحماية المواد (من 7 إلى 12). ومن المنصوص عليه أخيراً حماية خاصة للنساء والأطفال المادة (4) الفقرة (3).

وفضلاً عن ذلك, يحمي البرتوكول الثاني السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية. وهكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية المادة (13). ولا ينبغي أن يكونوا عرضة للهجمات.

ومن المحظور أيضاً "أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" .

ومن جهة أخرى," يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال "المادة (14). ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة " (مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري). ومن المحظور أيضاً مهاجمة الأشغال والمنشآت الهندسية التي تتضمن قوى خطرة, أي السدود والجسور والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة

الكهربائية, إذا تسبب ذلك في إلحاق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين المادة (15). وتتمتع الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بالحماية أيضاً المادة (16).

كما يحظر البرتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين, إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية, إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية مُلحة، وفي هذه الحالة " يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية " المادة (17)، ومن المفهوم ضمناً من الطابع الاستثنائي للترحيل أن هذا التدبير لا يجوز إلا أن يكون مؤقتاً حتى وإن لم ينص هذا الحكم على ذلك صراحة.

وأخيراً إذا حُرِمَ السكان المدنيون من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة (كالأغذية والمواد الطبية), فإنه ينبغي تنفيذ " أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف " بموافقة الدولة المعنية[1].

وبالنسبة إلى مسألة تسيير الأعمال العدائية, اعتمد (معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني) في سنة 1990 " إعلاناً بشأن قواعد القانون الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، ويتضمن هذا الإعلان مبادئ عامة عن تسيير الأعمال العدائية, بالإضافة إلى بعض القواعد المتعلقة باستعمال أسلحة معينة .

لذا فمن الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، إذ لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين إلا نادراً, فهذا لا يعني إطلاقا أنه لا ينص على الحماية القانونية, إذ أن احترام القانون ينبغي على العكس أن يُسهم في تفادي الترحيل القسري.

---

[1]– المادة (18 ثانياً) من البرتوكول الثاني. وإذا كانت هذه الشروط متوفرة, فإنه يتعين على الدولة المعنية أن تمنح موافقتها من حيث المبدأ.

انظر للمزيد من التفصيل: Denise Plattner, " L'assistance a la Population Civile dans le Droit International

Humanitaire: évolution et actualité ". in Revue International de la Croix-Rouge, N'795,Mai-Juin 1992, **p.259**.

وبطبيعة الحال, لا يمكن أبدا أن تكون الحماية القانونية كاملة, حتى وإن روعيت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني لحدثت عمليات ترحيل السكان[1]. ومع ذلك, فإن من شأن احترام القواعد ذات الصلة أن يسمح بتفادي معظم حالات الترحيل التي تسببها الحرب, إذ أن الحرب بشكل عام والنزاع المسلح (الداخلي) بشكل خاص هما اليوم السببان الرئيسان للترحيل القسري للسكان.

ولذلك فمن الضروري أن تصبح الدول التي لم تلتزم بعد باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أطرافاً في هذه الصكوك, وأن يَفي المتحاربون بالتزاماتهم ويطبقون القواعد التي تعهدوا بمراعاتها تطبيقاً أميناً.

لذا يتوجب التشديد دائماً على الالتزام بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى أفراد القوات المسلحة خاصة والسكان المدنيين عامة, لأن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو تدبير وقائي مهم في هذا المضمار.

والخلاصة فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماسا للأمان. أما الأشخاص (النازحون) داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون في أراضيهم ضمن اقليم دولتهم، وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة، وتقوم مفوضية الأمم لشؤون اللاجئين في أزمات مشابهة بتقديم المساعدة للعديد من الملايين، ولكن ليس لكافة النازحين (داخلياً) الذين يقدر عددهم بما بين (20 و25) مليون شخص على النطاق العالمي. وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المُرحلين (النازحين) ومن الذي يقوم بذلك.

[1]– قد تلحق أضرار جانبية أو عرضية بالسكان المدنيين، انظر: المادة 51 (5) والمادة 57 (2) من البرتوكول الأول. إن الهجمات محظورة أو يجب وقفها إن كانت الخسائر في أرواح السكان المدنيين مفرطة بالمقارنة بالمزايا العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة (مبدأ التناسب).

الفرع الثاني
دور اللجنة الدولية للصليب الأمر في حماية
ورعاية اللاجئين والمهجرين (النازحين)

اولاَ: دور اللجنة الدولية للصليب الأمر في حماية ورعاية اللاجئين

بالنسبة إلى قانون اللاجئين وإجراءات الحماية والمساعدة, فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤدي دوراً أساسياً تحقيقاً لمصلحة اللاجئين.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو للاضطرابات, بل حتى عن نتائجها المباشرة, والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها[1]، ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول اللجنة الدولية في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية[2].

---

[1]– أنظر: فرانسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين " المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 2 يوليه/تموز – أغسطس / آب 1988, ص ص 120 – 133.

[2]– إبان النزاع الذي نشب بين العراق وإيران, اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً باللاجئين الإيرانيين المتواجدين في العراق, وتحملت مسؤولية إعادة توطينهم في بعض البلدان الأجنبية. وعقب حرب الخليج الثانية, زار مندوبو اللجنة الدولية أيضا ما يزيد على عشرين ألف عراقي محتجز في معسكر رفحه في المملكة العربية السعودية, وكانت أنشطة اللجنة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متكاملة.

وغالباً ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كما سبق بيان ذلك, نظراً إلى أن البلد المُضيّف ليس طرفاً في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده, وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية, إن كانت هي المنظمة الوحيدة في ميدان العمل[3].

أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات, فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن لها أن تُفيد من عملها المميز, وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين للاجئين في كل وقت. وفضلاً عن ذلك, فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى، على سبيل المثال مستشفيات للعناية باللاجئين الأفغان في بيشاور وكيتا (في باكستان), وللعناية باللاجئين الكمبوديين في تايلند. ومع ذلك, فإنها تشعر بأنها معنية عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المضيفة, لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف, بل حتى لعمليات عسكرية [4]، وفي هذه الحالات تجد اللجنة الدولية نفسها في وضع يُمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل, وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أما مشكلات الأمن في مخيمات اللاجئين, فإنه تجدر الإشارة

---

[3]– تدخلت اللجنة الدولية مراراً خلال المرحلة الأولى لوصول اللاجئين, فاهتمت مثلا بمصير اللاجئين العراقيين الأكراد في إيران في نهاية حرب الخليج الثانية سنة 1991, واللاجئين الروانديين في جوما (زائير) ونيجارا (تنزانيا) سنة 1994. وفي غياب مفوضية الأمم المتحدة اهتمت بمصير اللاجئين الموزمبيقيين في جنوب أفريقيا.

[4]– أنجزت اللجنة الدولية مثلا عملية واسعة النطاق لمساعدة اللاجئين الكمبوديين المتواجدين على الحدود الفاصلة بين تايلند وكمبوديا. أنظر للمزيد من التفصيل:

Rende Kosirnik, " Droit International Humanitairie et Protection des Camps de Refugies ", in:

Etudes et essays sur le droit Internatoinal Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Geneve, Martinus Nijhoff Publisheres, La Haye, 1984, p.387.

إلى وجهيها التاليين: تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة, وتواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ولا شك في أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشكلات الأمنية, ولكن يجب أولا وقبل كل شيء احترام هذا القانون.

وعندما ينهض اختصاص كلاَ من اللجنة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل سويةَ, فإنهما تؤديان عملهما معاً, ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور المهم الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, فضلاً عن اتحادها, في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين.

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي واقع الأمر, حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم[*], فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تُحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم، ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مُفصَّلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم. وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني التحتية الأساسية للبلد [1].

[*]– أشرفت اللجنة الدولية مع ذلك على عمليات مهمة تتعلق بالإعادة إلى الوطن, لا سيما لأسرى الحرب منذ فترة قريبة بين العراق وإيران (نحو 79 آلف أسير في سنة 1990) وبين المملكة العربية السعودية والعراق (نحو 80 ألف أسير في سنة 1991)، كما أنها تأكدت من رغبة كل أسير حرب في العودة إلى وطنه.

[1]– أبدت اللجنة الدولية انشغالها خاصة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم في أفغانستان وكمبوديا وكرواتيا والبوسنة والهرسك ورواندا. وفيما يتعلق بكمبوديا , راجع: مذكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادرة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1990 والواردة جزئيا في مقال فردريك موريس وجان دي كورتن " أعمال اللجنة لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين " المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 17, يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1991, ص 8 وما بعدها.

وينبغي أن نذكر هنا إشكالية الألغام المضادة للأفراد التي تضر آثارها المخربة بالسكان المدنيين على وجه الخصوص، فإذا كانت هذه الألغام تتسبب أحياناً في تهجير الأهالي, فإنها تتسبب أيضاً في إعاقة تعمير البلدان التي عانت من ويلات الحرب, وتمثل أيضاً عائقاً كبيراً لعودة اللاجئين والمهجرين إلى أوطانهم وترى اللجنة الدولية أن الحظر التام للألغام المضادة الأفراد سيسمح وحده بوضع حد لهذه الآفة الحقيقية.

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأمر في حماية ورعاية الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (النازحين)

إن إشكالية الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (النازحين) تستوقف اهتمام اللجنة الدولية على أساس أنها المسؤولة عن تعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني, وأنها الوكالة التنفيذية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الداخلية) [1].

إن اللجنة الدولية إذ تعمل في آن واحد على التدخل قانونياً لدي المتحاربين وعلى أداء مهمتها في ميدان العمل, تسعى قبل كل شيء للسماح للسكان المدنيين بالمكوث في مساكنهم بقدر الإمكان مع ضمان سلامتهم وكرامتهم. ويتضمن عملها بالتالي جانباً وقائياً مهما، وتكشف جسامة عمليات التهجير عن مصاعب المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية, وعن الصعوبات الجمة التي تواجهها للتخفيف من حدة الأعمال التعسفية والتجاوزات التي تلحق بالسكان المدنيين، بيد أن العمل الإنساني يؤدي دوراً مهماً, نظراً إلى أنه يكبح أعمال العنف ويسهم في تفادي تدهور الأوضاع تدهوراً متزايداً.

إن الأشخاص المهجرين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد, ويستفيدون عندئذ من أعمال

[1]– انظر: مذكرة اللجنة الدولية الصادرة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1990 والواردة جزئيا في مقال فردريك موريس وجان دي كورتن " أعمال اللجنة لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين " المصدر السابق، ص 8 وما بعدها.

الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة, والتي قد يكون من المفيد تلخيصها بإيجاز على النحو التالي:- [2].

- حماية السكان المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.
- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية، الغرض من هذه الزيارات هو التحقق من شروط الاعتقال ومعاملة المعتقلين، وقد زارت اللجنة الدولية في سنة 1994 ما يزيد على 99 ألف معتقل في 2470 معتقلا في 58 بلداً.
- تقديم المساعدات الطبية العاجلة وإعادة التأهيل (جراحة وتقويم الأعضاء ومساندة الهيئات الطبية الى آخره).
- تقديم المساعدة في مجال الصحة, وخاصة تدبير المياه الصالحة للشرب.
- توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشمل الاحتياجات الأساسية (مثل مواد الحماية والمنتجات الصحية وتوزيع البذور والأدوات الزراعية والأدوات اللازمة لصيد الأسماك وتطعيم الماشية)، ففي سنة 1994 وزعت اللجنة الدولية 167 آلف طن من المساعدات المختلفة في 45 بلداً.
- مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطرابات أو تيسير جمع شملهم، ففي سنة 1994 أشرفت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين خاصة على تبادل (7721650) رسالة بين أفراد العائلات المشتتة.

وبإمكان اللجنة الدولية أيضاً أن تعرض مساعيها الحميدة لتسهيل الاتصال بين الأطراف المتنازعة (بنقل رسائل ذات طابع إنساني مثلاً) أو لإبرام اتفاقات إنسانية (اتفاقات خاصة مثلا

[2]- انظر: ماريون هاروف – تافل، " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد "، مصدر سابق. ص ص162-187.

لتمديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية أو للسماح بإجلاء الجرحى).

ومن الملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن مفهومي الحماية والمساعدة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن الفصل بينهما في الواقع[1].

إن اللجنة الدولية غالباً ما تضطر إلى تطوير عملياتها لمساعدة الأشخاص المهجرين (النازحين) عند نشوب النزاعات المسلحة، ففي واقع الأمر الحالات التي تجرى فيها الأعمال العدائية – أي الحالات التي تتضاعف فيها الأخطار والاحتياجات الإنسانية بالتالي – هي الحالات التي غالبا ما تكون فيها اللجنة الدولية في وضع يسمح لها بالتصرف على أحسن وجه على أساس حق المبادرة المعترف لها به, وبفضل مركزها الحيادي المستقل ولا شك في أن ذاتيتها واتصالاتها شبه الدائمة بجميع أطراف النزاع تسمح لها عادة بالاتصال بالضحايا الذين عُهد إليها بحمايتهم ومساعدتهم, سواء كانوا في المناطق التي تسيطر عليها السلطات الحكومية أو جماعات المعارضة المسلحة، وتتعاون اللجنة الدولية في هذا الشأن مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بقدر الإمكان.

وأعدت اللجنة الدولية مؤخراً سلسلة من الأنشطة المهمة لمصلحة الأشخاص المهجرين, لا سيما في رواندا والشيشان، ففي رواندا اهتمت برعاية ما يزيد على مليون مدني أغلبهم من بين الأشخاص المهجرين[*]. وفي الشيشان سمحت أنشطتها بالوصول إلى مئات الآلاف من

---

(1) See: Jean-Luc Blondel, " L'assistance aux Personnes Protégées " , in revue International de la Croix -Rouge, N` 767, Septembre-Octobre 1987, p. 471.

[*]– إن المعونات المادية التي تقدمها اللجنة الدولية, لا سيما الأغذية والإصلاحات الزراعية, تُمنح أيضاً للفئات الضعيفة بوجه خاص من بين الأهالي المقيمين في أراضيهم, كما تمنح بانتظام للأهالي المعادين من الخارج إلى أوطانهم. وفي رواندا, تباشر اللجنة الدولية أيضا الأنشطة التالية: زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية, وإعادة الاتصالات العائلية, وعلى الأخص تسجيل الأطفال المعزولين عن والديهم, وإصلاح نظام شبكات توزيع مياه الشرب, وإعداد برامج طبية أساسية.

الأشخاص المهجرين في الغالب، وفي هاتين الحالتين وبصفة عامة لم يكن عمل اللجنة الدولية يستهدف هذه المجموعة من الأشخاص فحسب بل كان يندرج أيضاً في مجمل الجهود المبذولة لمساعدة السكان المدنيين.

ويمكن لنا أن نتساءل إذا كان من المناسب اللجوء إلى آليات من شأنها تحسين حماية السكان المدنيين والأشخاص المهجرين (النازحين) خاصة من أضرار الأعمال العدائية، ولهذا الغرض, اقترح البعض إنشاء مناطق تتمتع بحماية خاصة, كما ينص على ذلك القانون الدولي الإنساني[1]، أو كما يستوحى منه، غير أن الممارسات الدولية كشفت عن الصعوبات الكبرى التي تحول دون الاستفادة من هذه المناطق, ولا سيما توفير الأمن الفعلي فيها, نظراً إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على هذه المناطق, وبالتالي الاعتماد على عدد غفير من الموظفين، وقد تبين أن من الميسور إنشاء مناطق الأمن إن حظيت بقبول جميع الأطراف المعنية, حيث إن المناطق المحمية التي تفرض فرضاً على الأطراف لا تُلبي على كل حال متطلبات القانون الدولي الإنساني. وقد نجحت اللجنة الدولية من جهتها في تحييد مساحات محدودة بعد ما وضعتها تحت رقابتها, وذلك في بعض الحالات العاجلة للغاية وبعد الحصول على موافقة جميع الأطراف.

ويجب توخي الحذر الشديد عند إنشاء مناطق آمنة, لأنها ربما تدعو إلى شعور الأشخاص المفروض حمايتهم فيها بالأمن الكاذب, بل ربما تُعرّض في بعض الأحوال السكان المتواجدين خارج هذه المناطق لأضرار متزايدة, مما يعني فقدان الطابع المطلق للقانون الدولي الإنساني

[1]– بالنسبة إلى حماية المدنيين أنظر: المادة 14 من الاتفاقية الرابعة (" مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان "), والمادة 15 من الاتفاقية الرابعة (" المناطق المُحَيَّدِة "), والمادة 59 من البروتوكول الأول (" المواقع المجردة من وسائل الدفاع "), والمادة 60 من البرتوكول الأول (المناطق منزوعة السلاح), وللمزيد من التفصيل أنظر:

Yves Sandoz, " The Establishment of Safety Zones for Persons Displaced within their " Country of Origin (محاضرة ألقيت في مؤتمر بشأن المسائل القانونية الدولية, والذي عُقدَ في إطار "عَقد الأمم المتحدة للقانون الدولي", في الدوحة بدولة قطر, من 22 إلى 25 مارس/آذار 1994.

الذي يحمي السكان المدنيين كافة دون أي تمييز. وفضلاً عن ذلك, ينبغي السهر على ألا تحد هذه الآليات من حق الأشخاص المهجرين (النازحين) في ترك بلدانهم وطلب اللجوء في الخارج.

الفرع الثالث

الاشكاليات المتعلقة باللاجئين والمهجرين داخل بلدانهم (النازحين)

إن إشكالية تهجير السكان سواء تعلق الأمر باللاجئين أو بالأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (النازحين–The Displaced) تمثل تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، وسنتناول هنا بالدراسة بعض الجوانب المتعلقة بالأشخاص المُهجرين[*].

ويجدر بنا أن نشير أولاً في هذا الموضع من الدراسة الى البحث المهم الذي أعده (فرانسيس دنغ Francis (Deng ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون الأشخاص المهجرين [1]، وقد شارك أيضاً في دراسة شؤون الأشخاص المهجرين لجنة حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية, ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان, علاوة على العديد من المنظمات غير الحكومية التي كَلَّفَ فرانسيس دنغ (Francis Deng) البعض منها بإمعان النظر في بعض الجوانب القانونية والمؤسسية لظاهرة الأشخاص المهجرين، وأسهم عدد كبير من الدول أيضاً في هذه الجهود، ونظراً للأهمية التي تعيرها اللجنة الدولية لهذه

[*]– يقدر عدد الأشخاص المُهجرين بما يعادل (25) مليون شخص أو أكثر, على الرغم من أن مفهوم الشخص المُهجر لم يتحدد بكل واضح. ففي الواقع, قد ترجع أسباب التهجير إلى عوامل مختلفة للغاية, ومثال ذلك النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية (الداخلية) والاضطرابات وأعمال القمع والكوارث الطبيعية والأحوال الاجتماعية الاقتصادية وإنشاء البنى الأساسية كالسدود الكهربائية المائية مثل انشاء سد الموصل وسد بادوش إلى آخره.

[1] – انظر: على الأخص تقريره الأخير الذي عرضه على لجنة حقوق الإنسان في 2 فبراير/ شباط 1995 (Ref. E/CN.4/1995/50).

المسألة فإنها شاركت بنشاط في هذه المناقشات لا سيما بالحوار مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة [2].

ومن المهم أن يفكر المجتمع الدولي في إيجاد حل لإشكالية الأشخاص المُهجرين المتفاقمة الصعوبة, ويتعين علينا أن نرحب بالجهود الرامية حالياً إلى الإحساس بخطورتها, لأنه يعود إليها الفضل في لفت الانتباه إلى مشكلة إنسانية خطيرة، وسنقدم فيما يلي بعض التعليقات المتعلقة بما يدور حوله التفكير حالياً.

هناك أولا مسألة تحسين العمل الإنساني الموجه لخدمة الأشخاص المُهجرين، ونظراً إلى ضخامة أعداد واحتياجات العاملين في المجال الإنساني, وخاصة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية, فمن الأهمية بمكان أن يسعى هؤلاء العاملون لزيادة أواصر التعاون فيما بينهم على أساس تكاملي ومع مراعاة اختصاصات كل منهم، ومن الضروري أيضا أن يكون بالإمكان تطوير العمل الإنساني بعيداً عن الاعتبارات السياسية والعسكرية, إذا أريد له أن يظل محايداً وغير متحيز حقاً، ولن يكون بالإمكان الوصول إلى جميع الضحايا وتلبية احتياجاتهم إلا إذا تحقق هذا الشرط، ومن المهم أيضا أن تدرك الدول حدود العمل الإنساني الذي وإن كان لا غنى عنه، إلا أنه حل مؤقت لمشكلات لا يمكن حلها إلا من الناحية السياسية وبمساعدة المجتمع الدولي عند الضرورة.

وهناك ثانياً مسألة احتمال تطوير القانون، وهذه المسألة حساسة لأن القانون الحالي الذي يتضمن قواعد عديدة ربما يصيبه الوهن إذا ابتدعت قواعد جديدة, أي اتفاقية مخصصة للأشخاص المُهجرين مثلاً، وينبغي أن نتساءل أيضاً إذا كان من المناسب إعداد قواعد جديدة تتعلق بمسألة حماية الأشخاص المُهجرين لا غير، فقد يؤدي ذلك على أحد أشكال المعاملة التمييزية بالمقارنة بغيرهم من الضحايا الذين يستحقون الحماية بالمثل، ولذلك فمن المفضل اتباع النهج التقليدي للقانون الدولي الإنساني الذي يستند إلى الاحتياجات التي تخلقها حالة ما

[2] – انظر: رد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السيد دنغ (F. Deng) المؤرخ في تشرين الثاني 1992 والوارد نصه في هذا العدد من المجلة.

(نزاع مسلح–Armed Conflict) بدلا من اتباع نهج قطاعي يستهدف فئات محددة من الأشخاص في جميع الأحوال.

وعوضاً عن ذلك يجب الدفاع عن الاقتراحات الرامية إلى إعادة تأكيد بعض المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لغرض تحسين حماية الأشخاص المُهجرين, وشرط الحفاظ على القانون الحالي وضمان عدم إضعافه تحدث البعض عن مجموعة من المبادئ أو مدونة قواعد سلوك أو إعلان، ولا جدال في أن القانون الحالي ربما لا يوفر دائما في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني أقصى الحماية للسكان المدنيين, وبالتالي للأشخاص المهجرين (النازحين), بالرغم من أن حق مخالفة بعض حقوق الإنسان مُقيد في حالات الخطر العام الاستثنائي، وتجدر الملاحظة هنا أن " إعلان توركو " يشير في مادته السابعة إلى حالات تهجير السكان.

وعلى الرغم من ذلك ينبغي عموماً أن تتركز جهود المجتمع الدولي قبل كل شيء على أن يُنفذ جميع المتحاربين القانون الدولي الإنساني تنفيذاً أفضل مما سوف يُسهم في تخفيض عدد الأشخاص المُهجرين (النازحين) واللاجئين أيضاً إلى حد كبير.

الخاتمـة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني، وبعد أن حددنا الجوانب القانونية ذات العلاقة بموضوع هذا النوع من النزاعات ومن خلال هذا الاستعراض الموجز لجميع جوانب الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات المتواضعة التي يمكن إجمالها فيما يلي:-

اولاً: <u>الاستنتاجات:-</u>

1. من الممكن أن تتشابه النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حد بعيد مع أنواع أخرى من النزاعات المسلحة الأخرى إلا أن هناك عدداً من المعايير الثابتة للتمييز بين هذه الأنواع من النزاعات.

2. تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لسنة الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية والقواعد المتعلقة بتوفير الحد الأدنى من الحماية للأفراد وخصوصاً المدنيين وتحديداً في المادة الثالثة المشتركة بينها والتي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة نظمت هذه الحماية في اثناء مثل هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية.

3. نظمت قواعد القانون الدولي الانساني استخدام انواع معينة من الاسلحة خلال النزاع المسلح، فحق الاطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة ليس مطلقاً بل هو مُقيد بموجب احكام القانون الدولي الانساني، كما حظرت القصف العشوائي للمدن الآهلة بالسكان وكذلك قصف الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.

4. لقد تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد وأحكام تكفل حماية حقوق الإنسان إلى الحد الذي يكفي معه التقليل من الانتهاكات التي تلحق بحقوق الأفراد الأساسية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

5. كثرة جسامة الآثار التي تنجم عن نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصاً تلك التي تنتهك بشكل جسيم حقوق الإنسان الأساسية.

6. لقد اعتبرت الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بحقوق الإنسان الأساسية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة جرائم حرب وبالتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة جماعية وذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

7. لقد اهتمت قواعد القانون الدولي الانساني ايضاَ بالسكان المدنيين ووفرت الحماية لهم وبشكل خاص أولئك الذين يضطرون الى ترك مناطق سكناهم والهجرة أو النزوح منها قسراَ خوفا او هرباَ من آثار ومخاطر العمليات الحربية الدائرة في مدنهم. لذا فقد اهتمت أحكام القانون الدولي الانساني وعلى وجه الخصوص بإدارة شؤون اللاجئين والأشخاص المُهجرين داخل بلدانهم (والذين يشار إليهم فيما بعد بعبارة الأشخاص المُهجرين – النازحين–). وهذا الفرع من القانون الدولي لا يحمي هاتين الفئتين من الأشخاص فحسب في حالة وقوعهم ضحية للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية (الداخلية), بل أنه لو طبقت قواعده تطبيقاً دقيقاً لعملت أيضاً على منع أغلب حالات التهجير القسري لهؤلاء السكان المدنيين.

8. لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراَ خاصاَ وهاماَ لمصلحة اللاجئين والأشخاص المُهجرين (النازحين), ودورها هذا يجمع بين التدخل القانوني والعمل الميداني، بالإضافة الى الدور الذي لعبته المؤسسات المتخصصة الأخرى الأعضاء في

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشار إليها فيما بعد بمصطلح (الحركة أو الاتحاد) في هذا المضمار.

ثانياً: <u>التوصيات:-</u>

1. يجب على جميع أطراف النزاع المسلح الدائر الوفاء التام بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ويجب على الأطراف اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحترام وحماية وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين.

2. لدى تنفيذ العمليات المسلحة يجب على الفور ايقاف جميع أعمال العنف أو الإيذاء المرتكبة ضد المدنيين والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بهما. وينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، الاستمرار في متابعة الوضع عن كثب في حالة نشوب نزاع مسلح سواءً كان دولياً أم غير دولي وذلك بهدف ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

3. يجب على جميع أطراف النزاع لدى تنفيذ العمليات المسلحة، اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان حماية المدنيين من آثار العنف والحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاع، وذلك تماشيا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

4. يجب أن تمتنع جميع أطراف النزاع المسلح وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة من تهجير السكان المدنيين وتتخذ التدابير اللازمة لمنع ومواجهة ذلك بما فيه السماح بالمرور الآمن وتوفير ضمانات السلامة للجهات الفاعلة الإنسانية ليتسنى لها الوصول الى السكان النازحين والمتضررين من النزاع.

5. يجب على جميع الأطراف التأكد من حماية المدنيين وتمكنهم من الوصول دون عائق إلى المرافق الطبية والمساعدات الإنسانية وأنهم قادرين على ترك المناطق المتأثرة بالعنف بأمان وكرامة سعيا للحصول على المأوى الأمن وعدم ارغامهم على العودة قسرا إلى المناطق المتضررة.

6. يجب على جميع الأطراف أن توافق على عمليات الإغاثة التي هي ذات طبيعة انسانية ومحايدة وان تقوم بتسهيل ذلك من خلال السماح بالمرور السريع ودون عراقيل لشحنات الإغاثة والمعدات والأفراد وتيسير ذلك، وينبغي أيضا احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.

7. من الضروري أن تصبح الدول التي لم تلتزم بعد باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أطرافاً في هذه الصكوك, وأن يَفي المتحاربون بالتزاماتهم ويطبقون القواعد التي تعهدوا بمراعاتها تطبيقاً أميناً.

8. يتوجب على الدولة التشديد دائماً على الالتزام بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى أفراد القوات المسلحة خاصة والسكان المدنيين عامة, لأن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو تدبير وقائي مهم في هذا المضمار.

9. يتوجب على حكومة البلد الذي يحدث فيه نزاع مسلح غير دولي (حرب اهلية) إجراء تحقيق بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة في اية مزاعم للانتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال (وخاصة إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية). وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات تؤدي إلى رفع حق الضحايا في الإنصاف الفعال الذي يضمن لهم الحق في الحصول على العدالة بنحو متساو وفعال

والتعويض الكافي والفعال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم.

10. ينبغي على حكومة البلد الذي يحدث فيه نزاع مسلح غير دولي (حرب اهلية) مثل العراق التي لم تنضم الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، أن تنظر وبشكل جدي في الانضمام إلى هذا النظام، وكخطوة فورية، يتوجب على هذه الحكومة النظر في قبول ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق الحالة الخاصة (الحرب الاهلية) التي تواجه البلاد ووفقا للبند الثالث من المادة (12) من نظام روما الأساسي.

11. يتوجب على المجتمع الدولي الأخذ بعين الاعتبار وبشكل حاسم مسألة ابرام اتفاقية دولية خاصة بالأشخاص المُهجرين داخل بلدهم (النازحين) حصراً، شريطة أن تتضمن هذه الاتفاقية قواعد قانونية جديدة تعمل بشكل فعال على معالجة موضوعية فعالة للأوضاع الانسانية لهؤلاء النازحين، وأن تُسهم بنحو كبير في توفير الحياة الحرة الكريمة للنازحين كما كانت عليها الحال قبل تهجيرهم ونزوحهم القسري، الأمر الذي يحد معه اشكال التعامل التمييزي مع هؤلاء الفئة المنكوبة بسبب النزاع المسلح الداخلي مقارنة بغيرهم من الضحايا المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.

تم بعونه تعالى

المصادر

أولا: الكتب العربية:

1. د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، طبع مكتب بغداد، 1969.
2. د. سهيل حين الفتلاوي، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.
3. شارل زور غبيب، الحرب الأهلية، المطبعة الأولى، دار عويدات، بيروت- باريس،1981.
4. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة .
5. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2004.
6. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بغداد، 2005.
7. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. سمير عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير، لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.
2. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
3. مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2004.

4. نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، لكلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

ثالثاً: الدوريات:

1. القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
2. جيلنيا بييك، الحق في الغذاء خلال، النزاعات المسلحة ، ملف حماية المدنيين، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد 23، القاهرة،2003،

رابعاً: البحوث المنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات:

مجدي حلمي، الصراعات والقانون الدولي الإنساني، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع: www.ICRC.com .

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.
2. اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948.
3. البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.
4. الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين, والمؤرخة في 28 يوليه/ تموز 1951.
5. البرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين, والمؤرخ في 31 يناير / كانون الثاني 1967.
6. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة في 10 سبتمبر / أيلول 1969,

7. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, الذي نقحه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 1986.

سادساَ: <u>القرارات والاعلانات والمقالات والتقارير:</u>

1. " إعلان توركو"، ورد نصه في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 19, مايو/أيار – يونيه/ حزيران، 1991.
2. مساعي اللجنة الدولية في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 728, مارس/آذار – أبريل / نيسان 1981.
3. ماريون هاروف تافل، " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 31 , مايو/أيار – يونيه/ حزيران 1993.
4. القرار 6/45 الصادر في 16 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 16, نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول 1990.
5. دنيز بلاتنر، " حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية ", مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 28 , نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 1992.
6. فرانسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 2 يوليه/تموز – أغسطس / آب 1988.
7. فردريك موريس وجان دي كورتن، " أعمال اللجنة لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين "، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 17, يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1991.

8. تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الذي عرضه على لجنة حقوق الإنسان في 2 فبراير/ شباط 1995 (Ref. E/CN.4/1995/50).
9. رد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السيد دنغ (Francis Deng) المؤرخ في تشرين الثاني 1992 والوارد نصه في المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 28 , نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 1992.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Denise Plattner, " L'assistance a la Population Civile dans le Droit International Humanitaire: évolution et actualité ". in Revue international de la Croix-Rouge, N'795, Mai-Juin 1992.

2. Hans-Peter Gasser, Le Droit International Humanitaire, Hans Haug, Humanitaire pour us, Institute Henry Dunant / Paul Haupt, Berne, 1993P Frits Kalshoven,
Restrications a la Conduite de la Guere, CICR, Geneve, 1991.

3. Jean-Luc Blondel, " L'assistance aux Personnes Protégées " , in revue international de la Croix - Rouge, N` 767, Septembre-Octobre 1987.

4. Rende Kosirnik, " Droit International Humnaitarie et Protection des Camps de Rfugies ", in: Etudes et essays sur le Droit International Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Geneve, Martinus Nijhoff Publisheres, La Haye, 1984.

5. Yves Sandoz, " The Establishment of Safety Zones for Persons Displaced within their Country of Origin"
محاضرة ألقيت في مؤتمر بشأن المسائل القانونية الدولية, والذي عُقدَ في إطار "عَقد الأمم المتحدة للقانون الدولي", في الدوحة بدولة قطر, من 22 إلى 25 مارس/آذار 1994.

المستخلص

تُشكل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية – الداخلية– (الحرب الأهلية) – التي يجب تمييزها عن ما قد يشتبه بها من انواع النزاعات الأخرى في حالة نشوبها– خطراً جسيماً محدقاً بالأشخاص الطبيعيين بشكل خاص سواء كانوا من الأفراد الذين اشتركوا في القتال ثم اصبحوا عاجزين عنه أو تركوه بسبب اصابتهم أو وقوعهم في الأسر، أم اولئك الذين لا يشتركون في القتال وخاصةَ السكان المدنيين العزل الأمر الذي قد يُعرض حياتهم للخطر بسبب ما ينجم عن النزاع المسلح من آثار كارثية وجسيمة تهدد حياتهم وكيانهم ومصادر عيشهم، الأمر الذي يضطرهم الى الهروب والنزوح القسري من مناطق سكناهم التي تدور في رحاها العمليات الحربية، مما يوجد حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الأساسية لهذه الفئة من الأشخاص قد تصل في كثير من الأحيان الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بل حتى جرائم ابادة جماعية، مما يتطلب تدخلاً قانونياً عاجلاً لمواجهة ومعالجة الأوضاع الانسانية الكارثية الناجمة عن النزاعات المسلحة وعلى وجه التحديد النزاع المسلح الداخلي (الحرب الأهلية)، لذا فقد أولت قواعد القانون الدولي الانساني المتجسدة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977 الاهتمام البالغ بتوفير الحماية للأشخاص الطبيعيين من جرحى ومرضى وأسرى وسكان مدنيين، بل الأكثر من ذلك أوجبت على المجتمع الدولي ايجاد قواعد قانونية وأنظمة دولية قانونية فعالة لمواجهة ظاهرة انسانية خطيرة جدا نجمت عن النزاع المسلح عامةَ والنزاع المسلح الداخلي خاصةَ ألا وهي ظاهرة اللاجئين والأشخاص المُهجرين داخل بلدهم (النازحين)، تجسدت هذه القواعد والأنظمة القانونية في الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين لسنة 1951 والبرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين لسنة 1967، ورغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مواجهة ظاهرة اللاجئين والمُهجرين (النازحين)، الا أنه لا يزال هؤلاء الأشخاص يعانون من أوضاع انسانية صعبة للغاية الأمر الذي يتطلب تدخل واتفاق ليس على المستوى الدولي فحسب بل على الصعيد الوطني ايضاً خصوصا الدول التي تدور على

اراضيها العمليات الحربية أن تعمل على ايجادَ قواعد قانونية كفيلة وفعالة في مواجهة ومعالجة أوضاع (النازحين) واللاجئين، وأن تدخل في اتفاقيات دولية انسانية، لا بل على الدول غير الداخلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي لسنة 1998 الانضمام اليه بهدف الحد من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني، كما يتوجب على الدول المعنية اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الكفيلة بوضع حد لمعاناة الأشخاص الُمهجرين (النازحين) وتوفير متطلبات الحياة الحرة الكريمة مثل ما كانوا عليه قبل تهجيرهم القسري ونزوحهم عن مناطق سكناهم.

Abstract

International and non-international armed conflicts (Civil War) - which must be distinguished from what has been suspected by other types of conflicts - in case they break constitute grave imminent danger especially natural persons, whether they are individuals who participated in the fighting and then become unable or left the fighting because of injury or falling in capture, or those who do not participate in the fighting, especially defenseless civilian population which their lives may be at risk because of that caused by the armed conflict of catastrophic and serious effects threaten their lives and their entity and their sources of livelihood, thereby forcing them to flee and forced displacement of their areas of residence which revolve in the raging hostilities, creating a state of grave violations of fundamental human rights of this category of people often up to war crimes and crimes against humanity and even genocide, which requires legally urgent intervention to confront and address the humanitarian catastrophic situation resulting from armed conflicts specifically, the internal armed conflict (Civil War). The rules of international humanitarian law embodied by the Four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, gave serious concern in their provisions to the protection of natural persons, wounded and sick, prisoners and the civilian population. The international community had to find international rules and effective international legal systems to face the very serious humanitarian phenomenon generally, caused by the armed conflict and particularly, caused by the internal armed conflict namely the phenomenon of refugees and displaced persons within their own country (IDPs). These legal rules and regulations are embodied in the Convention on the Legal Status of Refugees of 1951 and the Protocol of Legal Status of Refugees of 1967. Although the efforts done by the International Committee of the Red Cross and United Nations High Commissioner for Refugees and other specialized institutions in the face of the phenomenon of refugees and displaced persons (IDPs), but still these people are suffering from very difficult inhuman conditions which requires the intervention of the agreement not only at the international level, but on national one too, but

especially also by the state which military operations are taking place on its territory, it should work to find a capable and effective legal rules so as to face and treat sever conditions of (IDPs) and refugees, and it must enter into international humanitarian agreements, not even the countries which are not included in the international Criminal Court System of the Rome Statute of 1998 that they should join this system in order to reduce serious violations of international humanitarian law. Furthermore, the countries concerned should take all necessary measures and effective procedures in order to put an end to the suffering of displaced persons (IDPs) and providing the requirements of free and dignified life such as what they were before their forced displacement and their displacement from their home areas.